

الدرس الثامن عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - 00:00:05

اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلها وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل طيب
بسم الله توقفنا على اخر موقفنا عليه وش هو - 00:00:21

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين ولجميع
قال الامام قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ورحمه. كتاب الجهاد - 00:00:43

هو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ويتعين. او اول ما نبدأ به بـ 00:01:01 بـ 00:01:01 بـ 00:01:01
مفردات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر -

التي هي خيرية هذه الامة وصف الله سبحانه وتعالى به هذه الامة كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتومنون بالله. واحد مفردات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قامت عليه خيرية هذه الامة - 00:01:13

هو الجهاد في سبيل الله وهو ذروة سنام الاسلام كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو افضل الاعمال بعد الایمان بالله كما جاء في
ال الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل لي العمل افضل حدث ابن مسعود وغيره - 00:01:33

قال ايمان بالله قيل ثم اي؟ قال جهاد في سبيله وهذه الافضلية افضلية تتفاوت بحسب السائل والمسؤول وبحسب الحال والزمان
والمكان ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد انه افضل الاعمال - 00:01:47

وهذا والله على المراجعة الى انه في تلك الحال او على وضع ذلك السائل الذي سأله وقد اختلف اهل العلم اي الاعمال افضل. فقال
بعضهم الجهاد في سبيل الله. وقال بعضهم طلب العلم وتعليمه. وقال بعضهم - 00:02:06

صلة التطوع ولا شك ان هذه كلها من فضائل الاعمال ولكن الشأن في تفاضلها ايه افضل وال الصحيح والله تعالى اعلم ان هذه الاعمال
تفاضل بحسب القائم بها وبحسب الاخلاص فيها - 00:02:21

وبحسب نفعها لهذه الامة بحسب حال صاحبها وحال الامة ومكان المسؤول فيه والزمان قد يكون الجهاد بالسيف هو افضل
الاعمال في فترة من الفترات قد يكون طلب العلم وتعليمه افضل الاعمال في فترة من الفترات. بل - 00:02:35

يختلف هذا بحسب الاشخاص والجهاد في القرآن والسنة لفظ يطلق ويراد به القتال في سبيل الله بالسيف والسنن. وهذا هو
المصطلح الذي يمشي عليه الفقهاء ويطلق كذلك في القرآن والسنة - 00:02:52

ويراد به كل جهد يبذل بالمال او بالنفس لاجل سواء كان مالا او نفسا لاجل قتال الاعداء ودفعهم المصطلح الثاني هذا اشمل.
المصطلح الثاني اشمل المصطلح الاول هو القتال بالسيف - 00:03:14

المصطلح الثاني النفقة بالمال والقتال بالسيف. ومنه قول جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله المصطلح الثالث يطلق الجهاد في
القرآن والسنة ويراد به بالإضافة الى هذين مناظرة الكفار ودعوتهم وجهادهم بالحجۃ والبيان - 00:03:37

وجهادهم بالحجۃ والبيان وعلى هذا جاء قول الله سبحانه وتعالی وجهادهم به جهادا كبيرا والمصطلح الرابع يطلق كذلك ويراد به ما

هو اشمل من هذا واسع ويشمل جهاد النفس في طاعة الله سبحانه وتعالى وجهادها لترك معصية الله سبحانه وتعالى - [00:04:04](#)
وعلى هذا جاء قول الله سبحانه وتعالى والذين جاهدوا فيما نهديهم سبلا وان الله لمع المحسنين وأغلب اطلاقاته واما بالاطلاق
[الاول او بالاطلاق الثاني فمن الاطلاق الاول قول الله سبحانه وتعالى - 00:04:24](#)

فضل الله او عذرا من اطلاق الثاني قول الله سبحانه فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة. وقل له وعد الله
[الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه مغفرة ورحمة - 00:04:42](#)

كان الله غفورا رحيمها من فضائل الجهاد في سبيل الله ان المجاهد في سبيل الله وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه هو الذي تقوم عليه
خيرية هذه الامة وهو ايتها وصفته ان الله سبحانه وتعالى يحبه وانه يحب الله سبحانه وتعالى - [00:04:59](#)

ولا شك ان الجهاد في سبيل الله لا يكون بذل النفس والمال الا من شخص قد احب الله سبحانه وتعالى وعظمته اكثر من محبتة لماله
ولنفسه. ولا شك ان من اهم واعظم اسباب القعود على الجهاد في سبيل الله - [00:05:24](#)

لان الانسان يحب ما له ونفسه واهل اعظم من محبتة لله سبحانه وتعالى ولذلك قال الله سبحانه وتعالى فسوف يأتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله - [00:05:43](#)

ولا يخافون لومة لائم. ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء اذا هذه بعض فضائل الجهاد في سبيل الله وهذه بعض الآيات الواردة فيه وهذه
بعض الاحاديث الواردة فيه ولا شك ان فضائل الجهاد يقصر عنها مثل هذا الدرس. نعم - [00:06:01](#)

وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. ما حكم الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله لا شك انه من الفرائض
الكافيات على هذه الامة - [00:06:22](#)

مثل ما قال المصنف فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ونحن قد ذكرنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في
مجمله فرض كفاية على هذه الامة - [00:06:35](#)

وهو من الواجبات المجتمعية التي يجب على جميع الامة اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين مثل ايش الحدود اقامة الحدود
الشرعية النهي عن المنكرات هذى قلنا كلها الحدود والجنایات والجهاد وغيرها. لذلك احسن المصنف رحمة الله تعالى - [00:06:52](#)
لما ضم بعضها الى بعض من قبل الحدود والجنایات واجبات فروض اعيان واما الحدود واقامة الحدود الشرعية واقامة القصاص
الشعري الذي سبق الحديث عنهم واقامة الجهاد في سبيل الله هذه كلها من فروض الكفائيات الواجبة - [00:07:11](#)

على مجموع الامة على مجموع الامة وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط سقط عن الباقيين. ويتعين على من حضر الصف او
او العدو بلده. ولا يجب الا على اذا قال المصنف يتبع في هاتين الحالتين - [00:07:32](#)

على من حضر الصف من حضر المعركة فيحرم عليه الفرار منها لان الفرار يوم الزحف من كبائر الذنوب قال الله سبحانه وتعالى يا ايها
الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاتئتوا - [00:07:56](#)

واذكروا الله كثيرا. وقال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يوليهم يومئذ دربه
الا متحرف لقتنان او متخيز الى فنة فقد باع بغض من الله ومأواه جهنم وبئس المصير - [00:08:15](#)

او حصر العدو بلده فان دفع العدو عن البلد من حرمة الدين والنفس والمال لا شك انه من اوجب الواجبات ولا يجوز ان
يمكن الكافر من بلد الاسلام. اول من يجب عليه ان يدفعه اهل ذلك البلد. نعم - [00:08:33](#)

قال المصنف لا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطير طيب ذكر المصلون قال لا يجب الا على ذكر حر وهذا فيه سقوط فرض
الجهاد ووجوبه عن النساء وقد سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل النساء من جهاد - [00:08:56](#)
هل على النساء من جهاد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عليهم جهاد لا قتال فيه. الحج والعمره هذا الحديث فيه دليل
على سقوط فرض الجهاد عن النساء - [00:09:18](#)

يقول المصنف رحمة الله تعالى بالغ عاقل ان الصغير والمجنون لا يجب عليهم شيء من فرائض الاسلام وفي الحديث
حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه - [00:09:35](#)

اراد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيئه في الغزو في غزوة احد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم لأن كان عمره اربع عشرة سنة فلما كانت الخندق اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لأن عمره كان قد بلغ - 00:09:47

خمسة عشر سنة او زاد هذا دليل على ان الصغير لا يجب عليه غزو ولا يحتاج ان يدخل الى المعركة المصنف رحمة الله تعالى مستطيع - 00:10:04

وهذا معروفة غزوة العسرة غزوة تبوك الله سبحانه وتعالى قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله مع المسلمين والله غفور رحيم - 00:10:19

ولعل الذين اذا ما اتواكم لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تقipض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون. فهواء معدورون اذا تمنوا الغزو معدورون اذا تمنوا - 00:10:36

الغزو كانت نفوسهم تائفة اليه ولكن تمنعهم ابدانهم وظعف ابدانهم او عدم الجدة في اموالهم هؤلاء معدورون عذرهم الله سبحانه وتعالى. نعم ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع - 00:10:53

والجهاد افضل التطوع. لقول ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ او اي الاعمال قال ايمان بالله ورسوله قال ثم اي؟ قال ثم اي شيء؟ قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور. وان - 00:11:11

رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل؟ قال رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه البحر افضل من غزو البر ويغزى مع كل بر هذه مسائل ذكرها المصنف الجهاد - 00:11:31

فرض كفاية وهو افضل التطوعات كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وذكرنا ان هذا يتتفاوت بحسب الاشخاص وبحسب الحال والمكان والزمان وذكر مصنفنا ان غزو البحر - 00:11:50

افضل من غزو البر وقد هذا قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا والله انا لاجل ما فيه من خطر النفس او لاجل ما فيه من اتخاذ العدو - 00:12:04

لاجل ذلك المصنف رحمة الله تعالى فضله والظاهر الله تعالى ان الجهاد يفضل بحسب يحسب ماذا؟ بحسب تحقق مقصوده ايا كان في اي مكان وفي اي وقت قال المصنف رحمة الله تعالى ويغزى مع كل بر وفارجر. ويغزى مع كل بر وفارجر - 00:12:13

وهذه المسألة مما تميزت به عقيدة السلف وهي انهم يقيمون الغزو والحج والجهاد مع من اقامهم سواء كان برا او فاجرا واحتاج المصنف الى ذكر هذه المسألة لأن بعض الناس - 00:12:33

من اهل البدع والضلالات قرروا انه لا يغزى الا مع اهل البر واما اهل الفجور فلا يغزى معهم واصل هذه الكلمة انهم يقولون ان هذا الغزو ان هذا الغزو الذي يقام مع الفاجر - 00:12:54

فيه تمكين لسلطانه فيه تمكين لسلطانه. لكن اهل السنة والجماعة مقررون وان تفاضل وان وجد في هذا الغزو مفسدة ولكن صالح اقامة الجهاد اعظم واولى واهم ولذلك يقيمون الجهاد لما فيه من الدخان في العدو - 00:13:14

ولما فيه من رد الكفار وعاديات الكفار عن بلاد الاسلام وان تمكн هذا الفاجر او زاد فجوره وهذا مبني على قاعدة اهل السنة والجماعة في المفاضلة والموازنة بين المصالح والمفاسد - 00:13:33

هم يوازنون من المصالح والمفاسد فما كان مصلحته اعظم ودرء المفسدة فيه اكبر فانهم يقيمونه. جزاكم الله خير وما كان ويدفعون على الضررين بارتكاب ادناهما يدفعون اعلى الضررين بارتكاب ادناهما - 00:13:50

ولا شك ان تفريط الامة في الجهاد في سبيل الله ضرره اعظم من ان هذا الفاجر يغزى معه او انه يزيد تمكينه. نعم ويجزى مع كل بر وفارجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو. وتمام الرباط اربعون يوما. وروي عن النبي - 00:14:16

صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه. اي نعم. اما قتال من يلي للانسان العدو قتال كله هذا المصنف اخذه من قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار - 00:14:38

قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة ومما يدخل في الجهاد ان شاء الله تعالى الرباط الرباط وان لم يكن فيه قتال الا

ان فيه لان فيه حماية لثغور الاسلام من دخول العدو منها - [00:14:55](#)

المصنف رحمة الله تعالى قال نعم روي عن انه قال رباط يوم انه قال رباط وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف خير من الف يوم فيما سواه - [00:15:12](#)

وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له اجر الى يوم القيمة ووقي فتتان اي نعم الرباط هو حماية - [00:15:30](#)

الثغور حماية الثغور التي ينفذ منها العدو حماية الثغور التي قد ينفذ منها العدو وهو وان لم يكن فيه قتال الا انه عموما من جنس الجهاد في سبيل الله ومن جنس حماية بلاد الاسلام والتبيّن والمراقبة - [00:15:47](#)

الاتامة ينبغي لاهل الاسلام ان يكونوا على يقظة ورباط تام الا ينفذ العدو الا ينفذ العدو الى بلادهم وهذا لا يكون الا بتمام الرباط. نعم ولا يجاهد من احد ابويه مسلم الا باذنه. الا ان يتبعين عليه - [00:16:07](#)

اي نعم المصنف رحمة الله تعالى يقول ان من شروط الجهاد الشرعي استئذان الوالدين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يستأذنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخي والدك؟ قال نعم - [00:16:27](#)

قال ففيهما فجاهد لا يجوز للانسان ان يخرج للجهاد في سبيل الله اذا كان والده على قيد الحياة الا باذنهما الا باذنهما بناء على هذا الحديث الذي رواه لنا عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه - [00:16:43](#)

يقول الا ان يتبعين عليه الجهاد اذا كان في حقه قد تعين فانه يسقط هذا الواجب استئذان الوالدين وذكرنا ان المصنف رحمة قرر انه يتبعين في حالتين اذا حضر الصف - [00:16:59](#)

واذا هجم العدو على بلده اذا هجم العدو على قريته او مدینته وهنا يسقط الاستئذان يسقط الاستئذان. نعم ولا يدخل من النساء ارض الحرب الا امرأة طاعنة في السن. لسقي الماء ومعالجة الجرحى. ولا يستعن بمشركين الا عند الله سبحانه وتعالى - [00:17:12](#)

هنا من قبل ان النساء ليس عليهن جهاد ولكن قرر هنا كذلك وان كان ليس عليهم جهاد كذلك لا يشاركن في ارض الحرب والنساء لا شك ان مشاركتهن في ارض المعركة باي طريق من طرق المشاركة او في الحرب باي طريق من طرق المشاركة - [00:17:38](#)

لا شك انه خطر عليهم. خطر عليهم والمسلمون لا شك انهم يفدون اعراضهم بانفسهم واموالهم والانسان يقاتل يقاتل دون عرضه لذلك مشاركة النساء مثل ما قال المصنف انه لا تتبغي - [00:18:02](#)

مشاركة النساء مطلقا لا وجوبا ولا استحبابا ولا اباحة بل يمنعن من دخول ارض الحرب. الا المصنف استثنى استثناء امرأة طاعنة في السن بسقي الماء ومعالجة الجرحى. اما ان تخرج الشابة فلا - [00:18:20](#)

شرط انها تكون امرأة طاعنة في السن وان تكون لسقي الماء ومعالجة الجرحى وجاء في حديث الريبع بنت معودة انها قد استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في سقي الجرحى فاذن لها - [00:18:38](#)

هذا يجوز وفي الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم منع نساء ولذلك العلم يقولون اذا خرجت امرأة او امرأتين طاعنة في السن فلا بأس ولو لا ان لا يخرجن - [00:18:48](#)

ولولا الا يخرج حماية للنساء. نعم لذلك تعين النساء في المناصب العسكرية وغيرها لا شك ان هذا مما يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما يخالف العقل والفطرة مما يخالف - [00:19:00](#)

العقل فطرنا ولا يستعن بمشرك الا عند الحاجة اليه. اي نعم جاء في الحديث قال ارجع فلن استعين بمشرك الا عند الحاجة اليه. اذا كانوا ثمة اليه حاجة لا يسدتها المسلم - [00:19:15](#)

فانه يستعن بهذا المشرك ولا في الاصل فان المسلمين يجب ان يقوموا بانفسهم الله سبحانه وتعالى وصف الكافرين. قال ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. الانسان لا يستعين بعدوه - [00:19:30](#)

اذا كان ثمة حاجة اليه آآاؤمن ان يمكر اه اهل الاسلام وجيش الاسلام فانه يستعن به عند الحاجة اليه. وامن مكره نعم الا عند

الحاجة اليه وامن مكره نعم - 00:19:42

ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها. نعم. هذا لا شك انه مما يقيم الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله - 00:19:59

لا يمكن ان يقام الا اذا كان للجيش قوة وشوكه ولا يمكن ان يكون للجيش قوة وشوكه مع التنازع والاختلاف لذلک الله سبحانه وتعالى قال ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم - 00:20:13

اذا تنازع الجيش وتنازع تنازعت كتائب هذا الجيش تنازع المسلمين لن يقوم للجهاد قائمة ولا يمكن ان يتخنوا في العدو ولذلك لا بد ان يجتمع الجيش على رأي امير واحد يأمرونه - 00:20:29

في غزوة مؤتة النبي صلى الله عليه وسلم امر على المسلمين ثلاثة اول من امر عليهم من من اول من امر عليهم زيد ابن حارثة ثم الثاني قال فان قتل زيد فالامر - 00:20:46

جعفر الطيار رضي الله تعالى عنه وارضاه جعفر بن ابي طالب فان قتل في العمرياني عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم وارضاه لما مات عبد الله بن رواحة مات الثلاثة في المعركة. المسلمين امروا لهم امير - 00:21:02

ليقوم بهذا الجهاد والقتال تخيلوا معي لون ثمة جيش لا يأترون باسم امير هذى الكتبة وهذا الكتبة تقول لا حنا باقي بنقاتل بكرة الكتبة الثالثة تقول لا. حنا بنتظر لين بعد بكرة - 00:21:16

راحوا كلهم لذلك لا يجوز الجهاد الا باذن الامير وامرها بمعنى انه يقول خلاص هو الذي يرتب الا ان يفجأهم عدو اذا فجأهم العدو يقاتل مباشرة يردونه ما يحتاج اذا فجأهم العدو يقولون خلونا نستاذن - 00:21:37

واضح ولا لا كتبة فجاءها العدو ترده مباشرة واستثنى المصنف كذلك رحمة الله تعالى له حالة اخرى قال او تعرض فرصة يخافون فوتها لو عرضت لهم فرصة يخافون فوتها كان المصنف خف في هذا الاستئذان لكن الاصل - 00:21:57

ان الجيش او الكتبة لا يتحرك الا باذن اميره نعم واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحظ ان يخرج من العسكري لتعمل او احتطاب او غيره. الا باذن الامير. ومن اخذ - 00:22:17

يعني عموما اذا كان ثمة مجموعة النبي صلى الله عليه وسلم يقول عذرا في الاية الشريفة الكريمة انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسله الا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه - 00:22:34

اذا كان الناس مجموعة مع امير في القتال اش معنى الامر في القتال؟ وش معنى الامير؟ انه يطاع هذا معنى الامير انه يطاع اذا كان كل واحد منهم يخرج متى ما اراد ويروح ويعتطف ويروح يحتطب ويرجع الى بدون يرجع الى اهله متى ما شاء. او يقاتل متى ما شاء بدون اذن - 00:22:49

فشل فشلت المعركة ولا يمكن ولا يمكن انها تنجح ولذلك المصنف الله تعالى يعني حسنا انه وضع مثل هذه الضوابط. نعم ومن اخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان يأخذ منه ما يحتاج اليه - 00:23:14

فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه منه شيء بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته. طيب هذا لا شك ان الانسان - 00:23:35

المجاهد في سبيل الله اذا اخذ شيء دون ان يجعله في غنائم الجيش قال من اخذ من دار الحق ما له قيمة لم يجز له ان يختص به ما يأخذ له - 00:23:48

سيأتيانا ان شاء الله تعالى فيما بعد تفصيل هذا ولكن اذا اختص به فان هذا من الغلول في الغنيمة. الغلول في الغنيمة الغنائم لابد انها تورد الى الجيش كله الغنائم تورد الى الجيش كله فكون هذا يقاتل - 00:24:05

واذا وجد اموال او غيرها يختص بها دون الناس فهذا من الغلول في الغنيمة قبل قسمتها. المصلي استثنى من هذا لو انه وجد طعاما او علفا الطعام يأكل لانه لا شك ان المقاتل يحتاج الى طعام يأكله فإذا كان من جنس الطعام - 00:24:27

فانه لا مانع ان يأكل منه دون الناس يعني ما يورده على اصل ما يوردوا على اصل غنيمة او اصل الجيش والعلف يحتاج علف لدابته

فله ان يأخذ منه لكن قدر حاجتي - 00:24:44

ويأخذ طعام كثير ويبيعه اذا باعه يأخذ الثمن هذا يرده في المغنم فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه منه فضل بعد رجوعه الى بلده لزمه رده. يعني كانه كان المصنف يقول الطعام والعلف - 00:24:58

الذى يحتاجه في وقت غزوه فهذا لا بأس ان يكون له يقول الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديتنا ويجوز تبییت الكفار ورميهم بالمنجنيق. وقتلهم قبل دعائهم. طيب هذا - 00:25:15

المصنف رحمة الله تعالى يتكلم عن طرق قتال الكفار انه يجوز تبییتهم ولا شک ورمي ونبيل منجنيق الان لا شک ان وسائل القتال تطورت تطورا عظيما ما عاد في منجنيق اليوم لكن في ايش - 00:25:33

الدبابات والطائرات والصواريخ وغيرها وصارت هناك الحرب النفسية والعسكرية والاقتصادية والاعلامية وغيرها التي يعني تصب على العدو صبا فتفرق شمله مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم مثلا سابقا في ايام النبوة و ايام العرب سابقا كانوا يستخدمون الشعر - 00:25:48

في القتال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه وغيره ما شاء الله الصحابة اهجمهم وروح القدس معك. لأن هذا نوع من انواع - 00:26:08

الجهاد في سبيل الله وهي الحرب الاعلامية التي تشن على العدو. فلذلك انواع الحروب وانواع القوة تتفاوت. الله سبحانه وتعالى قال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اعدوا لهم ما استطعتم من قوة - 00:26:17

القوة تتفاوت في كل زمان وفي كل مكان بحسبه ولا شک اليوم من القوة العسكرية والقوة الاقتصادية والقوة السياسية والقوة التقنية القوة الاعلامية كلها مهمة لا يغنى واحد منها عن - 00:26:34

عن الاخر لذلك قد يكون هناك جيش قوي عسكريا لكن اذا لم يوجد معه الة اعلامية قوية فان هذه الانتصارات التي يتحققها تحول الى تحول الى هزائم بسبب تشويه سمعة هذا القتال وتشويه سمعة هذا الجيش بسبب القوة الاعلامية الموجودة - 00:26:54
لذلك انواع القوة تختلف من كل زمان في كل زمان بحسبه تختلف في كل زمان بحسب. نعم المصلي سبحانه وتعالى يتكلم عن المنجنيق. المنجنيق طبعا ما وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:18

ولكن وجد بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز ما دام انه هو القوة فلا شک انه ولا شک انه جائز. كذلك مما يفيد في هذا الامر قصة الخندق - 00:27:34

قصة الخندق المشركون لما هاجموا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وجاؤوا المدينة وكان عددهم كبير وتحزب الاحزاب من قبائل متعددة واجتمعوا على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:27:55

اقترح سلمان الفارسي اقتراح ما كان معروف عند العرب الا وهو الخندق ان يحفروا خندقا المدينة كانت تحيط بها الحرات من ثلاث جوانب ولا مدخل لها الا من جانب واحد - 00:28:11

الحراط طبعا حجار سود حادة وصعب الانسان يمشي فيها واذا مشى الانسان فيها تتقطع قدمه واذا مشت فيها الخيل والابل لا يمكن انها تمشي. تتقطع وتهلك لانها ايش يعني حجار سود ومنطقة عظيمة لا يمكن ان العدو يمر منها - 00:28:29

مكان المدينة الا مدخل واحد سلمان الفارسي رضي الله تعالى اقترح هذا الاقتراح هذا الاقتراح رأه في فارس المستخدمون في فارس وش قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال بسم الله، لا افعل - 00:28:51

النبي وسلم حفر الخنac. هذا اذا فيه دالة على ان الانسان على ان وسائل الجهاد والقتال والغزو وسائل دفاع العدو تكون متنوعة ما يحتاج انه يتوقف على وسائل واحدة ولا - 00:29:07

الوسائل القديمة دون الوسائل المعاصرة لا. كل هذه الوسائل استخدم النبي فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذه الطريقة. لذلك لما جاءت قريش ورأوا هذا الخندق ما عرفوه والمسلمون واقفون وراءه قال هذه هذه مكيدة ايش؟ معرفة الاعراب - 00:29:22
هذا مكينة ما عرفتها العرب لا شک استخدام الوسائل اه الجديدة والمتقددة في الجهاد وفي القتال بما يثقل في العدو لا شک انه من

ما هو مشروع نعم ويجوز تمييز الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم غار على بنى المصطلق
وهم - 00:29:39

وانعاتهم تسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم وسبا دراريهم. ولا يقتل النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم وهم غارون وهم قارون وما قبل
دعائهم الاصل في القتال الاصل في قتال المسلمين - 00:30:05

انهم قبل قاتلهم يدعون الدعوة النهاية لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث علي رضي الله تعالى عنه قال ايش ادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله - 00:30:21

في يوم خير يوم خير. لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النار اذا ما اجابوا فانهم ينزلون على الجزية مثلا فان لم
يجبووا فانهم ينزلون على القتال - 00:30:39

المصلي يقول ان هنا يجوز تبيتهم قبل دعائهم مو بالمراد انه قبل وصول دعوة الاسلام اليهم لا اذا وصلت اليهم دعوة الاسلام
ورفضوها وبعد ذلك يقول يجوز تبيتهم بعد ذلك - 00:30:56

المراد انه قبل ان يسمعوا باسم الاسلام. لا ما يجوز قاتلهم قبل ان يسمعوا باسم الاسلام. لابد ان يدعوا الى الله سبحانه وتعالى لكن
المراد انه في هذه السرية في هذه الهجمة في هذه المعركة - 00:31:10

قبل قبل ان يعني ان يخروا ولكنهم قد خروا من قبل وقد دعوا الى الله من قبل لذلك من المصطلح النبي صلى الله
عليه وسلم الى الله من قبل - 00:31:24

لكنه في هذه المرة اغار عليهم وهم غارون. نعم وذكرنا ان هذا ايش الاصل هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه علي وفعل النبي
سلم المتواتر في معاركه. وهو انه كان يدعو القوم قبل ان يقاتلهم. نعم - 00:31:37

ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب. ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا من لا ولا من لا لهم الا ان يقاتلوا. اي نعم هذا
فيه دالة - 00:31:54

على ان من لا يقاتل فانه لا يقتل من لا يقاتل فانه لا يقتل لا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا اصلا ولا يقدر على القتال ولذلك النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل - 00:32:11

النساء والصبيان كذلك لا يقتل راهب ولا شيخ فان ولا زمن الراهب وان كان هو على دين باطل لكن ما دام انه ما يقاتل فانه يترك
رهبانية ودينه ولا ولا يجوز قتاله ولا التعرض - 00:32:26

بصوماته قال ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا من لا رأي له الا ان يقاتلوا الا ان يقاتلوا. لو وجد راهب يقاتل ويحرض هذا حكم حكم
المقاتلين واضح ولا لا؟ لو وجد امرأة تقاتل وتحرض فهذا حكمها حكم المقاتلين لكن الاصل انه لا يتعرض لمن لا يقاتل - 00:32:49

اقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتمدين. نعم ويخير الامام في اسرى الرجال بين القتل والاسترقاء
والفداء. والمن ولا يختار الا الاصلاح للمسلمين. اي نعم - 00:33:12

قول الله سبحانه وتعالى فاما منا بعد واما وان استغرقهم او فاداهم بمال فهو غنية. ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم ذوي ذوي
رحم محرم. الا ان يكونوا يعني لو كان في السبي مثلا - 00:33:30

آآ صبي والده المصنفة يقول لا يفرق بينهم اما ببيع ولا بقسمة لا يفرق وانما يبقون سويا. نعم ومن اشتري منهم على انهم ذوو رحم
فبان خلافه رد الفضل الذي فيه بالتفريق - 00:33:48

ومن اعطي شيئا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعطى لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزوة ايه وان حمل
على فرس في سبيل الله فهو له اذا رجع. الا ان يجعل حبيسا اي نعم المصنف يقول من اعطي شيئا لاجل الاستعانة بالغزو -
00:34:05

استعلن به في الغزو فان هذا الشيء له خذ هذا المال تستعين به في هذه الغزوة. فاستعلن بنصفه في هذه الغزوة الباقي له لو قيل له
هذا المال للغزو في سبيل الله. استعلن به في الغزوات كلها - 00:34:27

نقول لا هذا الباقي ليس لك القدم اللي صرفت في هذه الغزوة لك تصريفه الباقي تصريفه في غزوة اخرى المصنف لا يفرق يقول الا ان يكون لم يعطى لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو - [00:34:41](#)

وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع خذ هذا الفرس قاتل به في سبيل الله واذا رجع من الغزو فهي له الا لو اوقفت هذه الفرس. بان قيل هذا الفرس حبيس وش معنى حبيس - [00:34:55](#)

لو قف وقف في سبيل الله سبحانه وتعالى فمعنى ذلك انه ليست له اذا رجع وانما تكون لكل مقاتل اخر يقاتل عليها. نعم وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين. وما اخذ اهل الحرب - [00:35:10](#)

طيب وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه المراد المصنف سواء قلنا ما اخذه اهل الحرب ثم استرجع المسلمون او ما اخذ من اهل حرب. الشاهد ما هي المشورة في المسألة - [00:35:28](#)

سورة المسألة من اهل الحرب لان الغزو كر وفر واخذ ورد وقد يأخذون شيء من اموال المسلمين ثم تكون الغلبة مرة ثانية لمن؟ للمسلمين يقول اذا كانت صارت الغلبة للمسلمين - [00:35:55](#)

واخذوا هذا المال فان صاحب المال قبل ان يأخذ الكفار اولى به واضح الكفار اغاروا واخذوا اموال المسلمين. المسلمين اغاروا مرة ثانية واخذوا اموال الكافرين هذولي مكان من المال سابقا لمسلم بعينه فهو اولى به - [00:36:12](#)

هو اولى به. قال رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم قبل علمه فله اخذه بثمنه الذي حسم به على اخذه. نعم يعني اذا كان قبل القسمة يأخذ - [00:36:32](#)

اذا كان ما درينا الا بعد ما قسمت الاموال فانه يكون صاحبه ايش؟ احق به بالثمن يعني نقول الذي عنده كم الثمن الذي احتسب به هذا عليك خذ بدله ورد هذا الى صاحبه. نعم - [00:36:49](#)

وان اخذه منهم احد الرعية بثمن فلصاحب اخذه بثمنه. وان اخذه بغير شيء رده. نعم ومن اشتري اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء ما اشتراه به. نعم باب الانفال وهي الزيادة على السهم المستحق وهي ثلاثة اضرار. طبعا - [00:37:10](#)

اباحة الغنائم من الخصائص التي اختصت به هذه الامة الامر بالقتال في سبيل الله سبحانه وتعالى في دين موسى عليه السلام واستمر بعد ذلك الى هذه الامة. لكن اباحة الغنائم مما اختصت به هذه الامة - [00:37:34](#)

الحديث حديث جابر رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه ان النبي قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا طهورا واعطيت الشفاعة - [00:37:55](#)

واحلت لي المغانم كان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة النبي صلى الله عليه وسلم احلت له المغانم ولا قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما احلت المغانم للقوم - [00:38:11](#)

الذين كانوا يقاتلون الله سبحانه وتعالى اباح هذه المغانم اه اية سورة الانفال المعروفة في البداية قال الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الانفال قل انفال الله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين - [00:38:29](#)

الى اربعين اية قال الله سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتם بالله وما انزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوما ثقل جمعا والله على كل شيء قادر - [00:38:50](#)

اذا الغنائم لها طريقة لها طريقة في قسمتها ومشتهر عند اهل العلم ما يسمى مصطلح تخميس الغنيمة مأخذ من قوله سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله وان لله خموسه. نعم - [00:39:11](#)

الانفال يقول الانفال ما هو مصطلح الانفال مصطلح الانفال مصطلح عند الفقهاء يريدون به ما زاد على السهم المستحق في الغنيمة يريدون به ما زاد على السهم المستحق في الغنم. نعم - [00:39:27](#)

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي ثلاثة اضرار غير سلب المقتول غير مخموس لقاتلته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. وش معنى اذا قال مخموس - [00:39:42](#)

الوداد الغير مخموس اي نعم. يعني هل يؤخذ منه الخمس ولا لا هل الخمس يؤخذ قبله ولا بعد. فاذا قلنا هذا

جمال مثلا الامام ان ينفل في البداءة الرابع - 00:40:02

او له ان ينفل في البداءة الثالث او الخامس هذا بعد التخميis بمعنى انه بعد ما يؤخذ خمس الغنيمة له ان ينفذ نفس الشيء الرضخ الرضخ يكون بعد الخامس لكن المصلي يقول هنا السلف يكون - 00:40:25

قبل الخامس. السلام يكون يعني لا يخمس من قتل قتيلا فله سلبه كاملا. ما يحتاج ان يدفع خمسا ما يحتاج ان يدفع خمس هذى كلها مصطلحات الرضخ البداءة الرجعة - 00:40:43

اه التمثيل الغنيمة اه ذكرنا السلف كلها مصطلحات لنوع المال الذي يؤخذ في هذه المعركة المصلي رحمه الله تعالى سوف يأتي احنا اهم شيء ان الانسان يعرف الاحكام العامة الشرعية المصطلحات هذه ماذا يراد بها - 00:41:00

وما هي احكامها المتعلقة بها اذا يقول مصنف السلف غير مخصوص ويكون بقاتله المباشر. ومن قتل قتيلا فله سلف. بعض اهل العلم يقول ان حتى هذا الحكم هذا ايش - 00:41:21

هذا الحكم ليس من الاحكام الشرعية وانما هو من احكام السياسة الشرعية. وش الفرق اذا قلنا ان هذا من الاحكام الدينية الشرعية فمعنى ذلك لا يجوز لحاكم ان يبدل او يغيره - 00:41:39

اذا قلنا لا ان هذا الحكم صدر من النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره اماما في هذه المعركة وقادها لها وعلى ذلك ان هذا من الاحكام يحق لقائد المعركة ان - 00:41:50

دائما لقائد المعركة ان يحفز بها الناس او ان يلغى هذا الحافز او ان يجعله على النصف او يزيده او ينقصه. واضح ولا لا لذلك بعض اهل العلم قال ان هذا - 00:42:00

القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره امام معركة وقاد غزوة قال من قتل قتيلا فله سلب ما جاء في بدر بعظ العلم يقول لا ان هذا من الاحكام الدينية الشرعية مثل التخميis - 00:42:13

هذا من الاحكام الدينية الشرعية التي لا يجوز ان تغير ولا تبدل. المصليات انا ماشي على الثاني هذا حكم شرعي وان السلب للقاتل لا يخمس ولا يغير ولا يبدل. نعم - 00:42:27

ما هو السبب؟ قال وهو وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرس وفرسه بالته. هذا مفهوم السلف من قتل قتيلا فله سلبه يعني يأخذ لباسه وحليه وسلاحه وفرسه بالته. نعم - 00:42:41

وانه يستحقه من قتله. في الفرس هذه معنى ذلك فرسه انه يأخذ فيها لو كان معه دبابة تصير لهذا الشخص قد يفهم من كلام المصنف هذا انه الالة التي كان يستخدمها انها تصير لهذا - 00:43:05

لهذا القتل وقد يقال لا له السلاح مثلا الخفيف اما السلاح الثقيل لا فيكون سيكون للجيش نعم وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير متخن ولو ممتنعين من القتال. اذا هذه شروط السلف - 00:43:19

اذا ما انطبقت هذه الشروط فمعنى ذلك ان هذا المال يكون من مال الغنيمة مال الجيش مخمسا واضح وان يكون سهم هذا الرجل فيك سهم غيره من المقاتلين نعم اذا قتله حال قيام الحرب - 00:43:39

غير متخن بالجراح ولا ممتنع من القتال اصلا جاء مستسلم خلاص اذا كان متخن هو وهذا الشخص الاخير جاء ببس اجهز عليه في الاخير. نقول لا ما لك السبب وانما السلف لمن - 00:43:55

اسخنه خاطر بنفسه وغرر بنفسه في قتالي. نعم الثاني ان ينفل الامير من اغنى طيب هذى انفال نعم نفل ينفله الامير نعم. ان ينفل الامير من اغنى عن المسلمين غناء من غير شرط - 00:44:13

كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة من الاقوى يوم ذي خرج سهم فارس وراجل. ولف له ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعه في اهل ابيات امرأة منهم - 00:44:32

الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان هذا النوع الثاني التنفيذ لمن اغنى غناء عن المسلمين لمن اغنى غناء عن المسلمين لو كان هناك شخص مثلا شردوا العدو مثلا - 00:44:46

قوته او مثلا كان له غناء معنا مثلا اعلامي لو فرق بين كتاب العدو من خلال سيطرة اعلامية قوية او شيء من هذا هذا كأنه المصنف يقول هذا ينفل اكتر من غيره - [00:45:05](#)

الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان اما ان يكون يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا او من قتل فلانا فله كذا يعني ان يجعله بالشرط هذا مثل ايش - [00:45:22](#)

من ابواب المعاملات الجعالة احسنت يقول من فعل كذا فله كذا من اتاني بضالتي فله كذا هذى جعالة المصنف يقول الجعالة هنا في كتاب الجهاد او في باب الغزو ان يقول امير انه من فعل كذا فله كذا. احيانا يتعرسر - [00:45:39](#)

يتعرسر بعض مثلا تتعثر بعض البلدان بعض الحصون بعض الواقع على الجيش يحتاج الامير لشك ان هذا من حنكة الامير انه يحفز بتحفيز اضافي يحفز بتحفيز اضافي. نعم نعم. الثالث - [00:46:05](#)

ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صاعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر او غيره فله واحدة منها فيستحق ما جعل له - [00:46:25](#)

الثاني ان يبعث الامير في البداوة سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثالث فما جاءت به اخرج خمسه ثم اعطى السرية ما جعل لها. وقسم الباقي في الجيش والسرية معا. اي نعم - [00:46:40](#)

اللي هي التنفيل في البداوة الربع وفي الرجعة الخمس وش معنى التمثيل السري في الجيش طبعا اذا تحرك يكون قبله سرية ووراه سرية وفي اثناء المعارك سرية ويبعث الامام مثلا او قائد الجيش - [00:46:57](#)

ما يكونون كلهم في مكان واحد يكونوا متفرقين ويكون هذا يراقب من هذه الناحية وهذا يراقب من هذه الناحية وهكذا الجيش لا يكون في مكان واحد ولا في مقام واحد ولا يقاتل في وقت واحد - [00:47:13](#)

وانما يكون له فيه عيون له قبله وفي ناس حفظ له من بعده وهكذا هؤلاء لا شك انهم هل لهم زيادة على غيرهم زيادة على غيرهم لاجل ان عملهم عمل - [00:47:27](#)

الاضافي على عمل المعركة المعتاد. طيب المصلي في الله تعالى يقول انه هذا الاموال التي يأتون بها مثلا السرايا هذى في فائدتين. الفائدة الاولى انها تخمس انها تكون من الارادة العامة للجيش - [00:47:45](#)

الفائدة الثانية وهي ان الجيش يشارك السرايا فيما غنمتو والسرايا تشارك الجيش في مغرب ايش لأن يدهم يد واحدة وهم يعني قتال واحد وان كان قد يقول يا اخي لا هذولي كانوا هناك ما قاتلوا - [00:48:02](#)

كان هناك مقاتل وبس ايش هناك وكانوا يحمون ويدرءون فنريد ان فلذلك فان حكمهم حكم الجيش. السرية تأخذ يشارك الجيش والجيش يشارك السرية نعم لمن لا سهم له هذا من لا سهم له - [00:48:21](#)

مثلا من النساء والصبيان النساء الاصل انه ما يقسم لهم من سهم الغنيمة لأنهم ما يقاتلون لكن لو كان في امرأة مثلا مثل ما جاء في حديث الربع بنت معود انها مثلا كانت تسقي الجرحى - [00:48:44](#)

او مثلا شخص من الكفار كان يعني دليلا في بعض الامور. هذا الاصل انه ما يؤخذ من السهم الغنيمة لكن ليس معنى ذلك اني اعدم ولا يؤخذ شيئا لا وانما يعطي رظحا رظحا يعني ايش الرضخ - [00:48:56](#)

يعطى مال غير اسهم الغنيمة لكن غالبا يكون ايش؟ اقل اقل من اسهم الغنيمة نعم ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكافر فيعطيهم على قدر غنائهم. سؤال على قدر غنائهم - [00:49:12](#)

على قدر نفعهم هذه مرت معنا في ايش التمثيل اللي هي النوع الثاني من الانفال ان يعطي على قدر غنائه يعني على قدر نفعه ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس منهم سهم فارس. وان غزل العبد على فرس على فرس لسيده قسم لسيده - [00:49:32](#)

سهم الفرس ورضخ للعبد. نعم باب الغنائم وقزمتها وهي نوعان طيب الان المصنف يتكلم عن السلام والانفال والرضخ الان الغنائم هذى كلها قلنا انواع للاموال التي تحصل في هذه المعارك. نعم - [00:49:57](#)

وهي نوعان احدهما الارض فيخير الامام في خير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين. ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي

في يده كل عام اجرا لها. وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه. طيب اذا هذا ما يتعلق بالارض - 00:50:20 يقول اما انها تقسم واما انها توقف للمسلمين معنى الوقف للمسلمين؟ بعض الناس يقول انها وقف على احكام الوقف المعروفة المشهورة وبعض الناس يقول لانها بمعنى انها تبقى في ايدي - 00:50:45

وارباب اصحابها وملاكيها الا انه يطرد عليها خراج. ان هذا معنى وقفها ليس معنى ازالته ملکهم لا وانما تبقى على ملکهم ويدفعون خراجا مستمرا على هذه الارض هذا وجه من اوجه - 00:50:57

او معنى وقفيتها على المسلمين. على المعنى الثاني هذا يجوز لهم بيعها ولكن يؤخذ الخراج من من انتقلت اليه هذه الارض اما على المعنى الاول انه وقف تجري عليه احكام الوقف معنى ذلك انه لا يجوز لهم - 00:51:14

لا يجوز لهم بيعها وانما لهم اجارتها فقط والظاهر الله تعالى يعلم ان الواقع الذي حصل في بلاد المسلمين في عصر عمر الفاروق ومن بعده رضي الله تعالى عنهم اجمعين انه كانوا - 00:51:34

يقفون بالمعنى الثاني بمعنى انهم يبكونها بابدي اربابها واهلها ويضرب عليها خراج. ويكون لاربابها واهلها حرية التصرف فيها وهمة واجارة وغيرها ولكن يؤخذ عليها خراج من هي في يده على رأس كل سنة. على رأس كل سنة عليه ان يدفع خراجا لاجل هذه الارض. كأنها تركت بيده - 00:51:48

ولم تقسم بين الغانمين ومعنى تركها بيده انه يدفع عليها نعم طبعا اخراج غير الجزئية الخراج المال المأخوذ على الارض والجزية المال المأخوذ على الرؤوس الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الواقعة لمن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم. سواء قاتل او لم - 00:52:15

يقاتل على الصفة على الصفة التي شهد الواقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده. ولا حق فيها لاعاجز عن القتال بمرض او غيره. ولا لمن جاء بعد ما تنقضي الحرب من - 00:52:39

او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم له ويشارك الجيش سراياه فيما غنم وتشاركه فيما غنم طيب اذا هذا يتكلم عن الغنيمة التي تقسم بين القاتلين. بين المقاتلين وهي من الاموال المنقوله - 00:52:59

الاراضي يقول انها تقسم وذكر المصنف رحمة الله تعالى ان الجيش يشارك سراياه وان السرايا تشارك الجيش من بعثه الامير لمصلحة الجيش يسهم له وان كان هو لم يشهد الواقعة لم يشهد الواقعة بمعنى - 00:53:17

لم يشارك في القتال لكنه كان عين للمسلمين مثلا هذا يشارك المسلمين ويعتبر يأخذ حكم من شهد الواقعة. نعم في اناس ذكروا المصنف انهم يخرجون من شهد الواقعة نعم لا حق فيها لاعاجز عن القتال بمرض او غيره - 00:53:29

انه لا يأخذ من سهم الغنيمة لكن قلنا اذا كان له رأي ومشورة وغناء ونفع وسنين وش يسو يرضخ له رضاخا نعم ويبدا باخراج مونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائل حاجاتها. ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجعل لاصحابها - 00:53:49

ثم السلام اي نعم من قتل قتيلا فله سبه. والاجعل وش الاجعل اي نعم اللي ذكره المصنف اللي هو النوع الثالث من انواع الانفال اللي هي مبنية على الجعل نعم - 00:54:10

ثم يخمس باقيها فيقسم خمسها خمسة اسهم. طيب هذا الخمس بمعنى خمس الغنيمة الغنيمة تخمس وهذا الخمس يخمس كذلك واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه سهم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصاب في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذوي القربي - 00:54:28

هذا السهم الاول سهم قال فاعلموا ان ما رأيت من شيء فان لله خمسه وللنرسول. هذا السهم الاول انه لله وللنرسول. نعم يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. نعم - 00:55:01

وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين. طيب اذا هذا السهم الثاني وسهم لليتامي الفقراء. هذا السهم الثالث نعم وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل. اذا هذا السهم الرابع وهذا السهم الخامس نعم - 00:55:18

ثم يخرج باقي الانفال والرضاخ يخرج الامام بعد ما يخمس الغنيمة يخرج باقي الانفال اللي هي ايش مثلا مثل التمثيل الثالث وهو

الذى يعطى في البداءة ويعطى في الرجعة نعم - 00:55:43

ومثل التنفيذ لمن كان له غناء هذا ينفل بعد ما تخمس الغنيمة والرطخ بمعنى ان يقسم لمن لا يستحق سهما ولا يبلغ به سهم المقاتل طيب ثم ثم يقسم ما يبقى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم - 00:56:02

له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لفرض سهemin ولصاحبه سهماً. اي
نعم لانه باعتبار انه اكثرا اتخانا في العدو. والفرس اكثرا اتخانا في العدو. اذا يقاس عليه مثلا - 00:56:23

انه مثلاً السيارات والدبابات والطائرات انه يقسم لها اكثر مما يقسم لمن ليس معه مثل هذه الامور. طبعاً هذه القسمة وهذا تتبّيه مهم
هذا القسمة هي للغزا المتقطعة. للغزا المتقطعة بمعنى - 00:56:42

الذين ليس لهم الذين ليس لهم اجرة اما الجيوش المقاتلة اليوم الجيوش العسكرية المقاتلة العسكر الذين يأخذون اجرة هؤلاء

يوردون هذه الغنيمة وتكون من حق بيت المال ما تكون حق لهم - 00:56:59

لكن الغزاة المتطوعة مثل زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل زمن أبي بكر وعمر هذولي غزاة متطوعة هؤلاء تقسم لهم الغنيمة. نعم
وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم - 00:57:17

وان كان مع الرجل فرسانٍ اسهموا لهما ولا يسهم ل اكثر من فرسين ولا يسهم ل دابة غير الخيل. نعم فصل في الفي طيب اذا هذا نوع آخر من انواع الاموال التي تحصل - 00:57:35

التي تحصل في آن بلد العدو يقول إن ما حصلوه بالقتال هذا حكمه حكم الغنية. وفيه السلب والتغافل والرضاخ وغيره وما حصل بغير قتال وحكمه حكم الفيل. ما هو حكم الفيل؟ نعم - 00:57:51

وما تركه الكفار فزعا وهرموا لم يوجف عليه بخير ولا ركاب. وأخذ منهم بغير قتال فهو شيء يصرف في صالح المسلمين ومن وجد
كافرا ضالا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فاختذه فهو له. وان دخل قوم لا منعة لهم ارض الحرب - 00:58:11

رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خير ولا رکاب ولكن الله يسلط رسلي على من يشاء - 00:58:33

الله على كل شيء قد يرى ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القربى واليتامى يكون دولة من بين الاغنياء منكم - 00:58:54

وما اتاكم الرسول فخذوا ما نهاكم عنه فانتهوا. اذا هذه مصارف هذه مصارف الفي. نعم باب الامان نعم. الان رجع المصنف رحمة الله تعالى لاحكام المعركة احكام المعركة والقتال يمكن ان نقول انه من قول المصنف رحمة الله تعالى - 00:59:07

من قوله باب الانفال وقبلها مسألة من اخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجوز له ان يختص به هذا كله يتعلق الاموال المأخوذة في المعركة اخرى المعركة من العدو - 00:59:38

هذا كلامها المتعلقة بالاموال ومتصلة المسألة التي قبل ذلك من اخذ من مال الحر ما له قيمة هذه متعلقة بالغلو في الغنيمة. هذا كلامها اذا احكام هذه الاموال طيب ومن قال - 01:00:03

ومن قال لحربى قد اجرتك وامنتك او لا بأس عليك. ونحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حرا كان او عبدا دحلا او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافئ **01:18-18**

دماؤهم وسع بذمتهم ادنانهم ويصح امان احد الرعية للجامعة اليسيرة وامام الامير للبلد الذي اقيم بازائه وامان الامام لجمعه الكفار. اذا هذه ملحوظة ما المراد بالامان: ؟ ليس ، المراد بالامان: الصلح العام - 01:00:38

بین طائفہ من الكفار کبیرہ و طائفہ کبیرہ من المسلمين لا تؤمنین فرد او فردين او ثلاثة جماعة یسيرة ان یؤمنهم لا بأس ان یؤمنهم فرد من افاد المسلمين: لکن التأمس: العام هذا لا یکھ: الا - 02:01-01:02

لا يكون الا لامير المسلمين لا يكفيه لامير المسلمين الطائفة المسلمة. هذا يؤمن تلك الطائفة. معنى معهم هدنة او صلحا او يؤمنهم وقت معين. نعمه ومن دخا دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه - 18:01:01

وان خلوا اسيرا منا وان خلوا مصنف من دخل دارهم بامانهم وقد امنهم من نفسه يعني من اخذ منهم الامان لدخول دارهم فقد امنهم من نفسه ما يجوز له ان يقاتلهم - [01:01:35](#)

لا يجوز له ان يقاتلهم في في دارهم. مثل هذا مثلا لو ان انسان دخل الى بلد بتأشيرة تأشيرة نوع من الامان امنوه فاعطوه هذه التأشيرة ما يجوز له ان - [01:01:50](#)

يقاتلهم وقد اخذ الامان منهم. ليش هذا يعتبر غدر وخيانة والمسلم والمسلم لا يغدر. نعم وبين خلوا اسيرا منا بشرط ان يبعث اليه مالا معلوما لزمه الوفاء لهم. نعم الله سبحانه وتعالى امر بالوفاء بالعهود. امر بالوفاء بالعهود. نعم - [01:02:03](#)

انشرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز عنده لزمه العود. يعني شوف لاحظ هذا الوفاء وهذي قضية مهمة تدل على اهمية الوفاء وان كان مع الكافر. وان كان مع الكافر. فوقد - [01:02:25](#)

خلوا اسير بشرط ان يبعث اليهم مالا معلوما قالوا خلاص نخليك بس بشرط ان تبعث لنا معنى معلوم اذا وصلت الى اهلك وصل الى اهلك ما استطاع ان يؤدي هذا المال المصنف رحمة الله تعالى يقول ايش - [01:02:42](#)

انه يرجع مرة اخرى الى العصر. نعم الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم. اي نعم لان مفسدة رجوع المرأة اعظم دائمًا المفاسد المتعلقة بالعرض اعظم من المفاسد المتعلقة بالمال. نعم - [01:02:56](#)

قصر في الهدنة وتتجاوز مهاداة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه. اذا وش الفرق بين الهدنة والامان نعم الهدنة وقت معين ها - [01:03:12](#)

احسنت ان الهدنة تتأمين عام صلح عام. نعم احسنت واما الامان فهو تأمين خاص لفرد او فردان او ثلاثة يؤمنون لكن التأمين العام هذا صلح او هدنة. هذا لا يكون الا للامير. اما - [01:03:34](#)

التأمين الخاص تأمين فرد او فردان وهذا لا يفر من المسلمين لا يفر من المسلمين. نعم قال وتتجاوز مهادنة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه. وعليهم حمايتهم من المسلمين دون اهل الحرب. وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم - [01:03:53](#)

عهدهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراؤهم. اذا هذه المسألة المتعلقة بالصلح الصلح والهدنة تتجاوز للمسلمين ان يصلحوا الكفار المسلمين لهم احوال في قوتهم وضعفهم وقدرتهم وعدم قدرتهم واستعدادهم وعدم استعدادهم والكافر لهم احوال - [01:04:19](#)

من حيث قوتهم وضعفهم او استعدادهم او عدم استعدادهم فيجوز للمسلمين ان يصلحوا الكفار ويجوز لهم ان يقاتلوهم بحسب الاصلاح لاحوال اذا كان اصلاح الحال للمسلمين الهدنة الان وعدم القتال - [01:04:43](#)

مثلا لكونهم قد تعبوا من القتال او ارهقوا منه او كثروا عليهم او بهم ضعف او مرض او غير ذلك. فانهم يهاجموا ويصالحون واذا كان بهم قوة قدرة ويقدرون والاصلاح لهم هو القتال فانهم يقاتلون. اذا يفعلون - [01:05:03](#)

الاصلاح بحال المسلمين والافضل لهم اذا هذا فائدة جواز الصلح وجواز القتال وفي جميع الاحوال لابد ان يكون مربوطا بمصلحة المسلمين. لا بد ان يكون مربوط مصلحة المسلم واذا لم يكن مربوطا مصلحة المسلمين فانه - [01:05:22](#)

لا يجوز لا يجوز شرعا ويعتبر من المحرمات. نعم وتجب الهجرة على من لم يقدر على اظهار دينه في دار الحرب. وتستحب لمن قدر على ذلك. اذا الهجرة لها حالان اما ان تكون واجبة واما ان تكون - [01:05:43](#)

هنا مستحبة فان قدر على اظهار دينه يعني قدر ان يقول انا مسلم وقدر على الصلاة قادر على اقامة شعائر دينه الصلاة وغير الصلاة قادر ان يقول انا مسلم. اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. فهذا - [01:05:59](#)

يستحب له الاجرة ولا تجب؟ اقول تستحب طبعا بضوابط شرعية منها انه يأمن على نفسه من بلاد الكفار والا يفتتن فيها ان يكون يعني هناك حاجة لمقامه او غيره هذا بيقى - [01:06:23](#)

اذا كان لا يقدر على اظهار شعائر دينه لا يقدر على الجهر باسلامه الجهر بصلاته على الجهر

يشعائر دينه الاخرى فان هذا تجرب عليه الهجرة - 01:06:40

كتابه يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فايابي فاعبدون - 01:06:57

كتابه يا عيادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاي اي فاعيدين - 01:06:57

وامروا بالهجرة هاجر المسلمين اول امرهم الى بلاد الحبشة ثم بعد ذلك هاجر المسلمين بعد ذلك هجرة ثانية الى ارض الحبشة ثم بعد ذلك هاجروا الى هاجروا الى المدينة المنورة النبي صلى الله عليه وسلم ولحقهم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:14

ذلك هاجروا الى هاجروا الى المدينة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولحقهم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:14

اه هذه الهجرة اذا فيها دلالة على مادا على ان المسلم لابد ان يعيش في مجتمع يعيش مسلم ولا يعيش المسلم لوحده بين الكافرين وان كان اطمئن لهم وامنوا - 01:07:33

الكافرين وان كان اطمئن لهم وامنهم وامنوا - 01:07:33

الآن لا ينبغي له ان يعيش في مجتمع بين الكافرين ليس المجتمع المسلم كما ذكرنا يعينك على الطاعة يأمرك بالمعروف ينهاك عن
الذنب كذا ترى فـ 01:07:49

المنكر كونك تعيش في وسط هذا المجتمع المسلم - 01:07:49

تري مظاهر الاسلام مظاهر المسلمين ترى الحجاب ترى المآذن ترى تسمع الاذان. هذا كله مما يعينك على الطاعة. مما يعينك اما الانسان الذي يعيش والعياذ بالله في بلاد الكفار لا يسمع اذان ولا يرى مساجد ولا يرى - 01:08:01

الانسان الذي يعيش والعياذ بالله في بلاد الكفار لا يسمع اذان ولا يرى مساجد ولا يرى - 01:08:01

٢١-٢٢-١٧ ترتيل القرآن - ترتيل القرآن - كتب إسلامية

01:08:17 - هذه الظواهر وكيف يتربى بها الإنسان؟ | طلاق وآدابه | طلاق وآدابه | طلاق وآدابه

في ظل هذه المجتمعات الكافرة. ولذلك دائماً المسلم يحرص دائماً على العيش في المجتمعات الإسلامية هذا جانب الجانب الثاني، الذي نوصي باخواننا في البلاد الغرب أو الشرق، أو غيرها أنه إذا لم يتيسر لهم الله مثلاً بقتله إلّا محتمل مسلم بأمنه، فـ

الثاني الذي نوصي باخواننا في البلاد الغربية او الشرق او غيرها انه اذا لم يتيسر لهم الله مثلاً ينتقلوا الى مجتمع مسلم يامنون فيه
على اهلهم واموالهم ودينهم - 01:08:40

المشكلون هناك اشبه من المجتمعات الاسلامية الصغيرة بحيث انهم يسكنون بجوار بعضهم البعض المسلمين مثلا يسكنون بجوار

المركز الاسلامي وتقارب بعضه مع بعض بحيث انهم يكونون ايش بعن اقا شئ انهم يخففو:- 01:09:01

يحفون الشرور ما استطاعوا واقل شي انهم يعني في مركزهم الاسلامي هذا يشوفون المركز الاسلامي ويكون اقل شي اللي حول

المركز الوطني للذكاء الاصطناعي - نموذج انتهاك في معاشرة الماء - 01:09:19

وبنائهم كذلك في مدرسة اسلامية مع بعضهم البعض هذا نوع يعنى تخفيف الضرر غير المسلم يعيش في وسط

کافہ تماماً ویکوں: اولادہ اور بناتہ بدخا الی مدرسہ - ۰۱:۰۹:۳۴

يعني مع الكفار ويدرسون معهم لا شك ان هذا اعظم ظررا للانسان دائمآ يخفف الضرر يخفف الضرر ما استطاع شيئا فشيئا نعم ولا

تنقطع الهدية ما قتنا الكفار لا هم: بل بعد فتحه - 01:09:48

باب الهجرة بعد لا هجدة بعد الفتح لما فتحت مكة - 06:10:01

باب الهجرة بعد لا هجرة بعد الفتح لما فتحت مكة - 01:10:06

في احد يهاجر من مكة بعدها؟ لا اذا الهجرة من مكة انقطعت بفتح مكة باب الجزية ولا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب. وهم اليهود
وممن دان بالنصرانية والانجليز والمormons اذا التزموا اداء حنية - 01:10:23

ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل. والمجوس اذا التزمو اداء جزية - 01:10:23

واحكام الملة ومتي طلبوا ذلك؟ ومتي طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتوخذ الجزية
في سائر كل حملة من الموصل تماما ولا رأسيا - 01:10:47

کی سامنے مل حول مل الموصل شہر وہ راہی

عشر درهما. يعني هذى كانت الجزئية المفروضة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وهي تختلف باختلاف كل زمان وبكل -
01:11:08

المقام بكل حال وبكل بلد حسب قوة المسلمين وضعفهم يعني قدر المسلمين يصلحون الكفار بدون جزية قد يصلحونهم في جزية

تدفع منه وقد يصلحونه على شئ اذا هذا كلها ادعى الـ ٢٨:١١:٠١

عبد ولا فقير عاجز عنها - 01:11:43

ومن اسلم بعد وجوبيها سقطت عنه وان مات اخذت من تركته ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد اخذ منه نصف العشر وان دخل اليها تاجر حربي اخذ منه العشب. اي نعم هذى كانها نوع من انواع - 01:11:58

اه الضرائب الذي يفرض على الكفار الذين يتاجرون في بلاد الاسلام هذا امر اخر غير الجزية الا وهو التأشير انه يؤخذ منهم العشر باعتبار انهم يتاجرون في بلاد الاسلام كما ذكرنا - 01:12:17

هذه التقديرات هي تقديرات عمرية فعلها رضي الله تعالى عنها لانها كانت هي المناسبة في زمانه والاصلاح في زمانه ولا شك ان هذا يختلف باختلاف كل زمان ومكان وحال. نعم - 01:12:30

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية او احكام الملة او قتال المسلمين ونحوه او او انهربوا او انهرب الى دار حرب حل دمه وماليه. ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بيقطه. الا ان يذهب بهم الى دار الحرب - 01:12:49

كتاب القضاء. طيب اذا هذه ختام احكام الجهاد مما يحصل التنبيه اليه مما يحصل التنبيه اليه في ختام احكام الجهاد وهو انا ذكرنا ان الجهاد من احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دائما مرتقبة بالتمكين - 01:13:11 والقدرة والقوه والمصلحة والمفسدة هذى قضية مهمة الجهاد الشرعي وما غلت مصالحه على مفاسده اما اذا كانت مفاسد واغلب من المصالح فليس هذا من الجهاد الذي شرعه الله سبحانه وتعالى بل هذا من الفساد في الارض - 01:13:32

الجهاد الذي تزيده مفاسده على مصالحه هذا ليس من الجهاد الذي يقتل به المسلمين هذا لا يسمى جهادا وانما هذا من الافساد في الارض والعياذ بالله وان سماه اهله - 01:13:48

الجهاد هو ما قتل به الكفار وكانت مصالحه المتحققة به اعظم من المفاسد الموجودة فيه اذا هذا هو الجهاد الشرعي اه بعض اهل العلم منه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى له فائدة لطيفة وهي - 01:14:00

انه يقول ان ايات القرآن الكريم جاءت على انواع فيه العفو عن الكفار ونوع فيه الصلح والمهادنة ان جنحوا للسلم نعفي القتال الله سبحانه وتعالى ايش انفروا خفافا وثقالا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار - 01:14:19

نوع فيه دفع العدو. قاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتقدوا فكيف يجمع المسلم بين هذه الایات التي تأمر بالسلم وتأمر بالصلح وتأمر بالقتال وتأمر بالعفو - 01:14:41

اي نعم احسنت ان هذا يختلف بحسب الاحوال. ان هذا يختلف بحسب احوال المسلم مجموع المسلمين مأمورون بماذا؟ بالصلح ولا بالقتال ولا بغيره؟ لا نقول بحسب الحال النبي صلى الله عليه وسلم تدرج في احوال - 01:14:56

تدرج مثلا في الحالة المكية صلوات الله وسلامه عليه هو والصحابة لو انهم قاتلوا قالوا خلاص حنا مثلا عدنا خمسة ولا ستة ولا عشرة ولا عشرين ولا كذا وقاتلوا وقتلوا - 01:15:18

لكن الله سبحانه وتعالى امره في تلك الحال بماذا؟ بالصبر والعفو. ونهى عن القتال بعد ذلك امرؤا في مرحلة بالهجرة امروا بالدفع هذا هو الوقت اذن لهم بعد ذلك بالقتال قتال الدفع. اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير - 01:15:34

القتال وفتح مكة وغزوه تبوك اذا يختلف حال القتال وعدم من قال ان المسلمين يجب عليهم القتال في كل حال في كل زمان وفي كل مكان وان القتال ويظن ان هذا هو تأويل - 01:15:52

قول الرسول الجهاد ماض الى قيام الساعة لا شك ان هذا مخاطب لكتاب والسنة والعقل والفطرة لا واش معنى الجهاد ماض الى قيام الساعة؟ معنى ان اصل حكم الجهاد ما اظن الى قيام الساعة لكن ما هو معناه انه في كل لحظة - 01:16:13

وبكل دقة لا بد ان يكون هناك معركة او قتال او غيره لا امرا ولا خبرا لا شرعا ولا خبرا لكن معناه ان اصل مشروعية الجهاد ماضية وهذا بالفعل - 01:16:29

لا احد يستطيع ان يمحو مشروعية الجهاد من القرآن والسنة لا يمكن لاحد ان يمحو هذه المشروعية الجهاد ماض الى قيام الساعة وهو مشروع في الكتاب والسنة. كما شرعه الله سبحانه وتعالى او كما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:16:42

وهو ذرورة سنام الاسلام احد يستطع ان يغض من طرفه او يقلل من شأنه كيف له ذلك وهو موجود في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم لا احد يستطع لكن - 01:17:00

يقول انه مع اصل مشروعيته الا ان نتكلم عن احواله وتفعيله فان هذا يختلف في بعض المرات يكون الصلح هو الافضل بعض المرات يكون القتال هو الافضل ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه تجوز المهادنة اذا كانت المهادنة فيها مصلحة للمسلمين وهكذا - 01:17:12

لكن هناك قواعد عامة وهي ان المسلمين ينبغي لهم دائماً ان يأخذوا بأسباب القوة ان يأخذوا بأسباب القوة كما قال الله سبحانه وتعالى اعدوا لهم ما استطعتم حتى لو هادنوا الكفار مو معنى المهادنة معناه المسلمين ينامون - 01:17:33

يجب عليهم ان يأخذوا بأسباب القوة. من اهم اسباب القوة بل اهمها الاصلاح بين المسلمين وعدم التنازع والفشل وعدم الاختلاف بين المسلمين لا شك ان هذا مما يزيد المسلمين طرقة وظعفا واجتماعهم مما يزيدتهم - 01:17:50

قوة واخافة للعدو اه اذا الجهاد من احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المبنوطة المنوط بالقدرة والتمكين والقوة والمنوط بالالمصلحة والمفسدة نقول اصل الجهاد لكن الجهاد في هذا الموطن في هذا المكان - 01:18:06

في هذا البلد في هذا الزمان هذا قاطع للمصلحة ونفسده فمن قرر والله ان المصلحة في الجهاد هذا كانت هذه المصعب بالفعل معتبرة شرعاً وكذلك فنعم من قرر المصلحة ليست بالجهاد - 01:18:30

هم على ذلك انه مخالف لا مخالف للجهاد في هذا المقام وفي هذا المكان وفي هذا الزمن وهنا تنبئه اخر وهي ان بعض الناس يظن ان بامكانه ان يلغى مشروعية الجهاد في سبيل الله وانه خلاص - 01:18:44

يشطب من دين الاسلام لا شك ان هذا قد انا على نفسي اولاً من اوصاف امة محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة والانجيل التي بها تعرف انها تقاتل في سبيل الله - 01:19:01

وانها خير امة اخرجت للناس لانها تدعوا الى الله سبحانه وتعالى وهم خير الناس لانهم لا يقاتلون لاجل رغبات شخصية وهواء شخصية وانما يقاتلون همهم الاول والاخر وان يدخل الناس في دين الله افواجاً وان يحكموا بالعدل وان يحكموا بالاسلام - 01:19:13

الذى اراده الله سبحانه وتعالى لهذه البشرية وهذا هو هدى الصحابة رضي الله تعالى عنهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينشرون الدين في الأفاق وفي البلدان رغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى - 01:19:33

قال معروفة قصة ربعي بن عامر رضي الله تعالى عنه قال جئنا لخراج الناس العبادة الى رب العباد وجئنا لنخرجهم من جور الاديان الى عدلي الاسلام هذا هو - 01:19:47

قتال اصحاب رسول الله وسلم وهو قتال رحمة وهداية عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم واخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه الكريم انه كذلك وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا شك - 01:20:03

انه اذا اخذ بهذا الاعتبار فلا شك انه من شرف امة الاسلام. انه من شرف امة الاسلام. مما ينبغي التنبئه له حقيقة نخت به من بعض الطوائف التي تنتسب للجهاد في سبيل الله او تنتسب للاسلام - 01:20:17

او تنتسب لانها دولة اسلامية او غير ذلك وهي في واقع الامر انها وليس لها من الاسلام الا اسمه مثل داعش ولا غيرهم هؤلاء يدعون الجهاد ويدعون القتال ويدعون غيرهم ولكن في واقع الامر - 01:20:30

انهم اساعوا للاسلام وان اعداء المسلمين فرحوا بافعالهم وينشرونه عنهم ويزعمون ان هذا هو الاسلام لماذا يفرح اعداء الاسلام بهذا وينشرونه هذا؟ لاجل ان نفعلهم في واقع امر تنفيذ من الاسلام - 01:20:45

يخالف احكام الشريعة التي جاءت في الاسلام يخالفون المصالح والمقاصد التي شرع الله سبحانه وتعالى وشرع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم اعتبارها فوق هذا كله يزعمون انهم هم ان هذه الدولة الاسلامية وان هذه هي احكام الاسلام. ولا شك ان الاسلام منهم - 01:21:00

القضاء طب القضاء المصنف، حمة الله تعالى - كذاك 01:21:23

القضاء. طيب القضاء المصنف رحمة الله تعالى كذلك - 01:21:23

الجهاد مثل اقامة الحدود والتعزيرات هذى كلها احكام فروض كفايات مرتبطة بماذا مرتبطة بالقوة والتمكين. مرتبطة بالقوة والتمكين. نعم وهو فرض كفاية يلزم الامام نسك من يكتفى به في القضاء. اي نعم. فرض كفاية قطعا. فرض كفاية مو بكل واحد يقضى - 01:22:07

هذا اكيد يلزم الامام نصب من يكتفى به في القضاء اذا هذا احد الواجبات وفروض الكفايات انه نصب قضاة للناس ان ينتصب للناس او ينصب للناس قضاة يفصلون بينهم نزاعاتهم ويكونون مرجعا - 01:22:38

01:22:38

مراجع عند الناس في التنازع والاختلاف ولا يدل على هؤلاء القضاة حتى تكون احكام شرعية يحكم ما انزل الله يجب عليهم الحكم بما زوى وان يحكم بما انزل الله وتنبع اهواهم - 01:23:00

01:23:00

يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله القاضي الذي يقضى بين الناس
والناس يرجعون اليه بتنازعهم واختلافهم وبفصل بينهم - 01:23:12

01:23:12 -

لا شك ان من اعظم الجرائم التي يقوم بها ان يحكم وفقا لهواه ووفقا لقربته او وفقا لمعرفته بفلان او وفقا لعداوه لفلان هذا لا شك انه خان الامانة التي جعل - 01:23:25

01:23:25

التي جعل لاجلها ونصب لاجلها. ونصب لاقامة العدل بين الناس. فإذا كان هو الذي يظلم لا شك ان هذا من اعظم المحرمات لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، نعم واخذه للشوة لا شك ان هذا من المحرمات الشرعية نعم - 01:23:40

الشرعية نعم - 01:23:40

ويجب على من يصلاح له اذا طلب ولم يوجد غيره الاجابة اليه وان وجد غيره فالافضل تركه. اي نعم المصلي رحمة الله تعالى ينصح
بعن، طالب العلم يقوى، اذا عرف - 01:23:57

01:23:57

هو من نفسه وعرف زملاؤه ومشايخه منه الصلاحية للقضاء فان له ان يقبل هذا القضاء اذا طلب منه وكان يصلح له ولم يوجد اذا لم
هذا يصلح منه ان يقاضي - 14:01

01:24:14 -

فإذا لم يوجد غيره تعين عليه القبول وإن وجد غيره فالمحصن رحمة الله تعالى يقول أفضل تركه. لماذا في مسؤولية كون الإنسان بفضل دماء الناس، وأموالهم وأعراضهم أهون هذه مسؤولية عظيمة - 01:24-34

ولية عظيمة - 01:24:34

المصنف رحمة الله تعالى كانه يقول انه اذا وجد غيرك ممن يقوم بهذه المسؤولية وهو كفوء واهل لها يعرف منه العلم والعدل انت يعني
اسلم اقبلا السلامة انت اقبل السلامة وجاء في الحديث ايش - 01:24:53

01:24:53 -

قضى في الجنة وقاضيان في النار. فالانسان لا شك ان القاضي يعني على يعني خطر ومذلة ان يكون ان يقضى مثلًا بهوى او ان يقضى بدون علم او ان يفصل للناس - 01:25:12

01:25:12

يعني بغير تحري الحق والاجتهد فيه هذا لا شك انها من المخاطر التي يعني اه توجب الفرار منها التي توجب الفرار منها. نعم ومن شرطه ان يكون رجلا حرا لا يصلح - 01:25:26

01:25:26

لا يصلح ان تكون قاضيا النبى قال لا يفلح قوم ولوا امرهم القاضى يفصل بين الناس يفصل بين الاسنان ومن شرطه ان يكون رجالا حرا مسلما سميقا بصيرا متكلما. سميقا بصيرا متكلما عشان ايش - 01:25:45

01:25:45 -

اسمع الحجج ويرى الحجج متكلما ينطق بالحق. نعم عدلا عالما ولا يجوز له ان يقبل رشوة ولا ملعون الراشي والمرتشي الراشي
والمرتشي ملعونان على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 01:26:03

01:26:03 -

ولهديه ممن لم يكن ممن لم يكن يهدي اليه. اي نعم. حتى الهدية اه الناس بعضهم يحمل الرشوة ويلطفها ويقول لا هذى ما هي برشوة
ولا شى هذى هدية هذه هدية - 01:26:23

01:26:23

لا يجوز للقاضي ان يقبل هدية الا اذا كان من شخص يهدي اليه وقال هذى هدية مثلا من ابن عمى وهذا اصلا هو اصلا يهدي لي من قبل القضاء اصلا - 01:26:39

فنقول ايش لا بأس بقبولها ولكن اذا جات قضية عندك له فلا تنظر فيها احلها الى غيرك ليش لانه دائما يهدي اليك ولأن لك فيه مصلحة ولانه قريب وصديق وتحبه فاعتذر عن - 01:26:51

النظر في قضيته ولكن يجوز لك انك تقبل هديته باعتبار ايش ان هذه الهدية بسبب الجيرة او القرابة او الصداقة وليس بسبب القضاء اذا كانت الهدية بسبب القضاء فانها تحرم عليه - 01:27:06

تكون مثل الرشوة نعم والحكم قبل معرفة الحق فان اشكال عليه الرشوة هي المال الذي يدفع لاجل تغيير الحقوق. والهدية هي المال الذي يدفع لاجل المنصب. يعني الهدية اقل من الرشوة - 01:27:22

هدية اقل من الرشوة هذى الهدية تدفع لاجل ايش لاجل انه في هذا المنصب هذى ما يجوز للانسان ان يقبلها. اما الرشوة اعظم منها والعياذ بالله. انها تدفع يعني لاجل ان يحكم له. نعم - 01:27:41

يعني كان الرشوة يدفعها لاجل انه لاجل اخذ ما ليس له طيب اما الهدية فهو يدفعها له لاجل كونه في هذا المنصب فقط لاجل كونه في هذا المنصب والحكم قبل معرفة الحق - 01:27:56

وفي ناس كان عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكمه غضبان. اي نعم اذا لا يجوز القاضي ان يحكم قبل معرفة فاحكم بين الناس ويجب ان يبذل جهده في معرفة الحق - 01:28:21

الحق وان اشكال عليه شيء فانه يشاور الله سبحانه وتعالى قد امر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال وشاورهم اذا ما في غضاضة على القاضي ان يشاوره ولا في حال يمنع استيفاء الرأي. ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا. لا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي - 01:28:35

لا يحكم في حال لا يستطيع فيها ان يتزن ويحكم بالعدل. لا الان غضبان وهذا احيانا يصير بعض الخصوم يغضب القاضي مثلا اي كلمة او باستهانة او كذا. مو بمعناه انه اغضب القاضي معناه احكم عليه - 01:28:59

اغضب القاضي فانت اكظم غيظك قد يكون الحق له احيانا بعض الناس وان كان الحق له لكن بسبب ان الحق له يعني يسب ولا يتكلم ولا كذا ولا يعني يتصرف تصرفات - 01:29:19

يعني اه لا تصلح مثلا اه برفع صوتي او شيء من هذا ما هو بمعنى ذلك انه تخل ادب المجلس القضاة معنى ذلك انك تحكم عليه عقوبة له؟ لا. قد يكون صاحب الحق - 01:29:34

صح ولا لا طيب كيف القاضي يتتبه لهذا؟ اذا كان غضب عليه المصنف ينبه ويقول لا تحكم في هذه الحالة عشان لا تخل العدل الواجب عليك ان تجد في نفسك يعني حرج انه هو صاحب الحق واغضبك - 01:29:51

تقوم تحكم عليه. فالمحصن يقول ايش اذا كنت بتحكم له فالحمد لله رب العالمين وتغلب نفسك وغضبك فالحمد لله رب العالمين اذا كنت لا غضبان فاصبر اذا كنت لا والله بيأثر في نظرك هذا اصبر قول خلاص الحكم - 01:30:12

مثلا تعالوا لي بعد ساعة او تعالوا بعد ساعتين او تعالوا لي غدا ان يحكم بينهم وهو قد زال غضبه والواجب على القاضي او على غيره من الناس اذا الانسان غضب يتوضأ - 01:30:30

حتى يزول حتى يزول غضبه ويخف نعم ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا يعني ما يتخذ بوابا هذا الواجب على القضاة ومن ولي امر الناس ولا يحجب بينه وبين الناس - 01:30:44

بحيث ان كل من استطاع او اراد حقا او شكوى او غيرها ان يصل الى القاضي لو القاضي قال لا خلاص ما حد يستطيع ان يصل اليه الا يدفع فلوس او انه يدفع كذا اذا كيف الناس تقتضي - 01:31:00

وكيف الناس تحصل على حقوقها ويجب عليه العدل بين الخصميين في الدخول عليه والمجلس والخطاب. اي نعم وهذا لا شك انه من الحكم بالعدل تصورو عنده خصميين اذا جاء هذا - 01:31:15

تفضل يا اخي تفضل يا شيخ وما شاء الله ويتبسم له ويقول السلام عليكم الله يحييك اذا جا التفت لهذا قالها وش عندك انت وش
تبغى هذا ايش معناها من يوم من السلام بان التحيز - 01:31:39

اي نعم يجب ان يعدل بين الخصميين في لفظه ولحظه والتفاته واعطائه الكلام اذا اعطي هذا الكلام يخليه يكمل اذا اعطي هذا الكلام
ما هو بيستكته هذا بيزعلي يقول لي شيخ تسكتنى وذاك تخليه ياخذ راحته في الكلام - 01:31:58

خليت هذا يتكلم خل هذا يتكلم وهو في الخطاب بطريقة الخطاب كل لهذا السلام عليكم قل لهذا السلام عليكم السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته. هذا قل له ايش السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:32:17

يعني تعدل بينهم والا يكون القاضي متحيز حتى في الدخول والجلوس والمجلس يعني ما يقول هذا تعالى اجلس هنا تفضل اجلس
هنا في الكرسي هذا ويقول له ذا يجلس في الارض - 01:32:33

لا اما ان كلهم لهم كراسي ولا كلهم في الارض واضح ولا لا؟ يجب ان يعدل الخصوم. نعم باب صفة الحكم اذا جلس اليه الخصميان
فادعى احدهما على الاخر. لم تسمع الدعوة الا محررة تحريرا يعلم به المدعى. يعلم به المدعى - 01:32:45

ما هو هدف كتاب القضاء هدف كتاب القضاء ارشاد القضاة الى طريقة الحكم في قضايا شرعية مثل قضايا العدل
بين الخصوم واضح ومثل قضايا قبول الشاهدين او الاربعة شهداء او الاقرارات - 01:33:07

هذا قضايا شرعية وفي قضايا اجرائية يعني متى تسمع من هذا؟ ومتى ترد هذا؟ ومتى يبدأ هذا؟ ومتى ينتهي هذا؟ وش يقول
هذا؟ قضايا اجرائية فالمحصن رحمة الله تعالى ذكرها كلها الان ما يحتاج اليه - 01:33:36

القاضي من قضايا شرعية او قضايا اجرائية بحيث انه اذا راعى هذه القضايا يتحقق العدل اذا راعى هذه القضايا تحقق العدل
طيب احنا عندنا تنبئه ان القضايا الشرعية لا شك انها باقية في كل زمان وفي كل مكان - 01:33:52

طيب القضايا الاجرائية هذه تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال. المهم انه الهدف منها هو الوصول والوصول لسلامة
مجلس القضاء. يعني لو قالوا مثلا في بعض المحاكم تعال قالوا انه اذا كان عندك قضية متعلقة - 01:34:14

الاسرة والنكاح والطلاق. فتتوجه الى المحكمة الفلاحية. واذا كان عندك قضية تتعلق بالتجارة والمال تتوجه الى المحكمة الفلاحية قضية
اجرائية المصلي في ركتها نتكلم عن القاضي ينظر في كل القضايا - 01:34:40

لو جاء تصنيف القضايا انه لا بعض القضاة ينظرون في هذه القضايا يتخصصون وبعض القضايا ينظرون للتخصصون في هذه القضايا
هذا جائز هذه قضية اجرائية واضح ولا لا لكن كل قاضي من هؤلاء القضاة هنا ولا هنا ولا هنا يجب عليه ان يحكم بالعدل -
01:34:54

وان يساوي بين الخصوم لو جاء مثلا في محكمة قالوا تعال لا بد ان تكون الدعوة مكتوبة حرارة ومكتوبة ما في مانع طيب قالوا ما
نقبل منك الكلام الشفهي عندك شيء اكتب لنا - 01:35:11

او حطوا لنا في جهاز كمبيوتر وكذا بحيث تنقله لنا يتضح ويكتب ونناقشك فيه لا بأس يعني هذه قضية قضية اجرائية لو قال الرد
مثلا تنظيم الردود انه يكون الرد خلال أسبوع ما في مانع - 01:35:29

لو قالوا الجلسة بين الجلستين لا يتتجاوز أسبوع او أسبوعين تنظيم صدر عشان لا تطول جلسات مجلس القضاء. هذا طيب وحسن.
هذا قضية ايش هي قضية اجرائية القضايا الاجرائية التي تكلم عنها المصنف كان يتكلم عن اجراءات القضاء - 01:35:48

يعنى في القرن السادس الذي عاش فيه المصنف وفي بدايات القرن السابع فلا مانع انها تتغير الى الافضل والاحسن والقضايا الشرعية
التي تكلم عنها المصنف هذه ايش لا يجوز انها تتغير في القضايا الشرعية هي مردها الى الشر. واضح الفرق بين هذا وهذا؟ نعم -
01:36:06

فيقول اذا جلس الي الخصميان نعم اذا جلس اليه الخصميان فادعى احدهما على الاخر لم تسمع الدعوة الا محررة تحريرا يعلم به
المدعى. المدعى المدعى وش معنى لا بد ان تكون الدعوة محررة - 01:36:27

لان بعض المدعين ما هم محررة معنا انت مكتوبة لا محررة يعني واضحة بعض المدعين يجي يقول انا ادعى على هذا طيب وش

تدعي عليه؟ قال انا ويا تخاصمنا وكذا وقد اصلا بعت له السيارة ورد لي السيارة وبعدين اعطيته الفلوس - 01:36:51

وصار لي كذا وبعدين سبني وانا قلت له لا واعطيك قصة انت وش تبغى يعني في الاخير بعد القصة هذى كلها ورديتوا السيارة وسبك
وانت سبب ورديت عليه وبعدين في الاخير وش تبغى انت - 01:37:05

هذا معناه تحرر الدعوة حرر الدعوة لا تعطينا قصة حياتك واقول ايش؟ يعلم به المدعى به قل انا ابغى منه مئة ريال ليش لانه باعني
سيارة وبعد بعد ما تقول تحرر الدعوة - 01:37:21

بعدين اعطوه قصة حياتك بس اهم شي تقول ايش؟ انا اريد انا ادعى واطالب واضح؟ لذلك اهم شيء على القاضي دائمًا في الابتداء
انه يحرر الدعوة نعرف وشو المطلوب من بعض الناس يعني تكون قضایاهم مشربكة وطويلة - 01:37:44

ويدخل فيها قضايا كثيرة ولا تكون القضية مثلاً من جيل الاجداد وفي نزاع وتنازعوا وكذا وكذا ما يدرى وش ما يبغى
يقول اول شي عليه ان يحرر ماذا تزيد ماذا؟ يعني انت جيت المحكمة هنا وش تبغى - 01:38:10

فان كان دينا فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وان كان عقاراً ذكر موضعه وحدوده وان كان عيناً حاضرة عينه وان كانت غائبة ذكر
جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعى طيب ثم يقول - 01:38:32

خصمه ما تقول يأخذ الجواب ما يجوز للقاضي من يحكم بناء على السمع من طرف واحد هذا الاصل الحكم الغيابي لا يصلح لذلك
الحكم الغيابي هل معنى ذلك انه لا يمضي؟ لا تقول يصلح استثناء في بعض الاحوال ليش - 01:38:54

لان اذا مشينا على الاصل فقط والغينا الاحكام الغيابية وش يصير المدعى عليه وش يسوبي يتغير ويماطل وتضييع الحقوق
واضح ولا لا اذا اجزنا الحكم الغيابي على المدعى عليه واعتبرناه اصلاً وش يصير - 01:39:17

تضييع الحقوق هذا بيجي يقول طيب انا ما ما كلمتوني ما نبهتوني ولذلك يجب الموازنة يجب المهم الاصل ان نقول لابد انك تسمع
من من الخصمين طيب اذا كان هذا غائب يعطى فرصة - 01:39:43

القائم مرة ثانية يعطى فرصة. غايب مرة ثلاثة يحكم عليه عشان لا يتخذ او غائب في المرة الثانية يحكم عليه لا بأس عشان لا يتخذ
ايش لا يتخذ غيابه وقضية انه والله نحن - 01:40:04

نرغب بسماع حجة الخصمين. لا نتخذ هذه القاعدة ذريعة وطريقاً لابطال حقوق الناس يصير كأننا نعلم المدعى عليهم نقول خلاص انت
اذا عليك حق بس لا غب مرة لا تجي اعرف انه ما بيحكم هذى مشكلة مصيبة ذى - 01:40:20

لابد من الموازنة الحكم الغيابي الاصل عدمه الاصل عدمه. لكن يجوز الحكم به اذا علم من هذا الغائب نفائه عن مماطلة وتأخير لذلك
هذى لابد ان يرجع فيها الى تقدير - 01:40:35

مجلس القضاء وتقدير النظام. طبعاً مما يحسن تبيهه هنا في المملكة العربية السعودية في نظام يعنى بكتاب القضاء هذا اللي ذكره
المصنف وهو اسمه نظام المرافعات الشرعية نظام المرافعات الشرعية - 01:40:59

نظام المرافعات الشرعية هذا ينظم مجلس القضاء في المملكة العربية السعودية يعني كيف يدعى وكيف تكون الدعوة محررة ماذا
يقول الخصم وماذا يقول وكيف يقبل الاقرار وكيف تقبل الشهادة واضح ولا لا - 01:41:14

اخذ من خلال عدد من كتب الفقه وجمع نظام صدر قبل يعني بضع سنين ينظم قضية الترافع وقضية تقسيم المحاكم وقضية يعني
في امور شرعية وفي امور اجرائية. في امور شرعية وفي امور نعم - 01:41:27

وان انكر لم يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعى الك بينة؟ فان قال نعم وقامها حكم له من الذي
يطالب بالبينة المدعى ولا المدعى عليه - 01:41:46

المدعى انت ما دام تدعي الان تقول انا ابغى كذا وابغي كذا وش بيتك لو يعطى الناس بدعواهم لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى
رجال دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين - 01:42:05

على المدعى عليه او في رواية واليمين على من انكر اذا كون الانسان يدعى اول شيء ان يكون عنده بينة يطالب بحجية يطالب بحجية
نعم وش البينة احسنتم اللي يسمونه الناس الدليل - 01:42:36

البيينة سميت ببينة لماذا؟ لأنها تبين الحق وبين البيينة هي ما يبين الحق او الناس يسمونها الدليل او يسمونها مثلا في بعض الانظمة مستندات الدعوة. يعني على ماذا تستند هذه الدعوة او الحجج - [01:43:01](#)

احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي لك بيته فان قال نعم واقامها حكم له. وان لم تكن له بيته قال له فلك يمينه فان طلبه استحلقه وبرئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لاتعلى قوم دماء رجال واموالهم - [01:43:19](#) لكن اليمين على المدعي عليه اذا هذا اليمين وش معنى اليمين قال ما عندي بيته لكن اذا ابغاه يحلف الموافق انه يحلف يمين انه هذه العين او هذا الدين انها ليست لي - [01:43:46](#)

التي اطالب بها الان القاضي ينقل لان احيانا بين الناس تصير معاملات ما عليها يعني يكون الناس يثقون بعضهم البعض ما يستشهادون الشهود ولا يكتبونها ولا يوثقونها طيب يحصل بينهم بعد ذلك خلاف - [01:44:07](#)

ما في بيته وش يسو مع ذلك يروح يجيب شهود زور اعوذ بالله نأوي بشهود اكبر الكبائر صح ولا لا طيب وش يسو يقول انا يقول للقاضي انا حقيقة اطلب كذا كذا هذي عندك بيته؟ قال ما عندي بيته - [01:44:28](#)

احنا تعاملنا بالثقة بینا لكن اسئلته خله يحلف يمين هذا ما حصل طيب يقول القاضي نعم استحلقه ايوه ان طلتها استحلقه وبرئ. طيب استحلقه يقول احلف احلف يمين هذا الشخص يقول ما في بيته - [01:44:45](#)

هل تحلف يمين انه ما اعطيك مئة ريال الكون ليس في ذمتك له مئة ريال التي يطلبها هذاك الشخص عنده حالتين اما ان يحلف واما ان ينجل عن اليمين يقول لا ما احلف - [01:45:12](#)

طيب يقول ايش؟ ما احلف في واقع الامر هو اما ان يكون بالفعل اذا اخذ المئة ريال المهم ان يكون ما قد اخذها فيحلف طيب ان كان قد اخذها وحلف يمين كاذبة - [01:45:36](#)

في مجلس القضاء الكبائر والمحرمات التي يقطع بها المسلم حق أخيه والعياذ بالله حلف يمين كاذبة مجلس القضاء ولا شك ان هذا من اعظم المحرمات وابكر الكبائر طيب اذا قال لا انا حقيقة اني ما اذكر - [01:45:55](#)

ولا احلف لكن انا ارد اليمين عليه انا ارد اليمين عليه يعني اذا حلف هو فانا والتزم ارد اليمين عليه اذا اول شيء اليمين اتوجه الى من وجه المدعي عليه - [01:46:21](#)

المدعي يعني الان عنده رتبة عندهنا ثلات رتب الرتبة الاولى البيينة اذا في بيته وشهود وثيقة الحق حلف هذاك ولا ما حلف ما قبل البيينة بمعنى الشيء الذي يبين الحق - [01:46:42](#)

ما عاد تقبل بعدها ايمان طيب اذا كان من البيينة الاقرار كان فيه بيته اذا كان ذلك الشخص ما عنده بيته اللي هو المدعي نقول ننتقل للرتبة التي بعدها وهي - [01:47:02](#)

اليمين من المدعي عليه لاحظوا اليمين تعتبر قرينة في حق وتجب في او تكون اليمين في حق من بحق اقوى الطرفين الان اذا لم توجد بيته من هو الطرف الاقوى - [01:47:23](#)

المدعي عليه صح ولا لا؟ هذا قاعد يدعي بالكلام ما عنده بيته. اذا كان في بيته خلاص هذى تقطع النساء اذا ما في بيته اليمين تشرع في حق اقوى الطرفين - [01:47:46](#)

المدعي عليه يقوى موقفه باليمين ويطلع خلاص طيب اذا نكل عن اليمين ضعف حاله الان وضعفت مرتبته نقول للمدعي وانك وانك لعن اليمين وردها على المدعي استحلقه وحكم له. اي نعم. اذا رد على المدعي قال لا نزد على المدعي اليمين انا ما احلف - [01:48:04](#)

وقال انا ما اذكر ما يجوز طبعا يحلف وهو ما يذكر ما يحرم الانسان مع شيء قطع يقيني اذا كان ما يذكر يقول انا ارد على المدعي ما ادرى لكن - [01:48:32](#)

ويحلف ويتحمله في ذمته وانك لايضا سوفهما. اي اذا قال له هذاك قال انا ما احلف القاضي يقول اذا دعواك الان ايش ما جبت لا بيته ولا كرة يمين. اذا لا يحكم كانه جعلها ثلات رتب - [01:48:46](#)

في بينة تبين الحق يمين من المدعى عليه اذا نكل يقوى جانب المدعى فيحلف المدعى يهينا اذا اكل صرفهما جميما. نعم وان كان لكل واحد منها بينة حكم بها للمدعى. اي نعم المصنف رحمه الله تعالى يقول يحكم بها - 01:49:06

واقع الامر هذا يختلف باختلاف البيانات والاحوال يعني يجب تحري الحق فينظر القاضي من هو الذي معه الحق؟ من خلال النظر في هذه البيانات وش الذي ترد عليه الشبهات؟ وش اللي اضعف في البينة؟ وش اللي اضعف في ابانتة الحق؟
نعم - 01:49:25

دائما شوفوا يا اخواني الحقيقة شيء امر قد وقع القاضي يريد ان يتوصل اليه وش الفرق بين التدريس والفتية والقضاء التدريس هذا الدرس الشرعي هذا الان احنا قاعدين ندرس - 01:49:45

شو الفرق بين الدرس والفتيا والقضاء سعد عطنا الكتب اخونا عبد الله حياوي موجود عشان عندنا اليوم تكريم لو يصل الاخوات الهدايا الجوابيز عشان المسابقة الاختبار الماضي شفناكم نمتوا شوي لازم نجيب كتب - 01:50:12

طيب ها نبغي واحد ما قد شارك معنا ها جديد والفتية والتدریس والتعليم لا نبغي فرق بينهم في المسألة نبغي اجابة اوضح هذى اجابة يعني ها اللي نبغي ها نعم - 01:50:58

القضاء الاحكام الزامية. طيب الفتيا غير ملزمة طيب التدریس رفع الجهل والتعليم. طيب القضاء ملزم ايش فتح على ما يدين الله به والتدریس على مذهب طيب يعني ها نص اجابة ها - 01:51:52

عرض امر حاصل الان طيب والفتوى امر قد حصل او سيحصل والقضاء امر قد حصل اجابة اخرى ها سعد ايوة طيب طيب رکزوا معنا في الفرق بين طبيعة هذه الاشياء الثالثة - 01:52:24

في شيء بيان الاحكام الشرعية تدریسا وتعليما وموعظة هذا بيان عام مثلا تجي يقول ايش الزنا حرمه الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ولا يزnon والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم غير ملومين - 01:53:18

الله سبحانه وتعالى لا تقربوا الزنا ابدا محرم يقول ان الله سبحانه وتعالى حرم السرقة. والعدوان على الاموال بغير حق التدریس والتعليم والمواعظ هذى احكامها احكام عامة طيب الفتيا يقول مثلا خلونا نضرب مثال اخر للتدریس - 01:53:38

يقول انه النفقة تجب على الزوج لزوجته واضح يقول عقد النكاح لابد ان يكون بلفظ النكاح ولابد منولي وشهيدي عدل واذا لم يكن كذلك فانه لا يجوز طيب اذا هذى احكام شرعية عامة - 01:54:03

كما جاءت في الكتاب والسنة آآكافية هذى اخونا سعد اعطاك الاسماء طيب هذا التدریس واضح؟ مثل ايش التدریس فيه اسماء ولا جبنا فيه حوادث نقول والله طيب الفتية وش هي - 01:54:27

ایوة هي حالة معينة تطبق عليها الاحكام الشرعية وعارض الاحكام الشرعية الفتية ما هي بحكم شرعى واحد احكام شرعية متعددة تروح تطبقها كلها وتحكم فيها لهذا الشخص فتقول مثلا تجي هذى المرأة - 01:54:58

والله انا زوجي ما ينفق علي طيب كم يعطيك؟ قالت بس يعطيوني مثلا في الشهر خمس الاف ريال ما شا الله تبارك الله طيب وش تسونين بخمسة الاف ريال؟ قالت هذى - 01:55:18

ما تكفي يا دوب انها تكفي المكياج بس ما شاء الله انت تقوم تفتقي في هذه الحادثة شفتني في هذا الحادث؟ تقول لا انت ليس لك حق على زوجك وهذا امر كافي وانت قاعدة تبذلين الفلوس والى اخره مثلا - 01:55:37

او تفتقي في هذه الحادثة فتقول انه هذا الزوج مقصري في حق اهله جاك الزوج تقول له يا اخي انت مقصري في حق اهلك لانك مثلا شتمتها او تكلمت عليها ولا يجوز لك ان - 01:55:54

ان تفعل ذلك. اذا تفتقي في هذه الحادثة ويأتي مثلا شخص يسألك عن الصوم قال يا اخي انا بعد ما سمعت الاذان مثلا اكلت هل يصح تقول لا لا يجوز لك ان تأكل وعليك قضاة - 01:56:12

هذا اليوم الذي افطرته قال لا اكلت عاما تقول يجب عليك التوبة والاستغفار وهذا ذنب عظيم انا ادرى انه مفطر تقول اذا هذا عليك

التبوية والاستغفار ان تطبق عليه الاحكام. قال لا اكلت مخطئاً. كنا نظنه سمعت الاذان من الجوال - [01:56:32](#)

كنت اظنه اذن وانا مخطئ فبعد ما اكلت يبين ان اذان الجوال هذا على اذان منطقة يعني كنت مسافر لها امس مختلف عن هذه المنطقة واتلخبطت فاكلت بعد ما انتبهت تركت الاكل - [01:56:51](#)

اذا انت الان يقول اذا انت الان ما دام انك اكلت مخطئاً فانه الصحيح والله تعالى اعلم كما رجحنا نحن في كتاب الصيام الذي افطر مخطئاً انه لا قطاء عليه انه يتم صومه ولا قطاء عليه - [01:57:16](#)

طيب هذي اسمها ايش فتيها اذا انت ما حد يقول والله ان هذا التدريس كذا فتية بمعنى عامة لا انك تقول والله يا اخي انت يجب عليك الاعادة. يجب عليك الكفارة. يجب عليك تنزل الحكم على حالي الشرعية - [01:57:38](#)

طيب ما هو القضاء القضاء هو نفس الفتيا ولكن لابد ان تسمع من الطرف المقابل ولابد ان تست婢ين الواقعه كما حصلت الواقعه كما حصلت ثم يتميز عن الفتيا بالالزام ثم يتميز عن الفتية بماذا - [01:58:00](#)

واضح ولا كيف يعني قالت المرأة ان زوجي ما ينفق علي طيب جينا سألنا المرأة هذى قالت ما يعطيني الا ريالات قليلة ولا تكفي للطعام والشراب ولا تكفي للملابس - [01:58:30](#)

فنقول اذا عدة قائمه بالاسم فتقول اذا يجب الان جت سأله هذى المرأة لو جات سأله المفتى قالت انه ما يعطيني الا مئة ريال وكذا يسأل المفتى طيب يكفي ما يكفي كذا - [01:58:50](#)

في الاخيراكتشف انه مايك الحقيقة انت لا تأخذين حقك في النفقه ويجوز لك ان تأخذني ما يكفيك واولادك بالمعروف طيب لو راحت المرأة الى قاضي وش يقول القاضي يقول اول شي سمعنا كلامك انت الان لا بد ان نسمع من زوجك عشان نتأكد - [01:59:17](#) ليش؟ لأن القاضي عنده سلطة الزام يروح ينادي الزوج يقول تعال انت كم تعطيها قال لا انا ما هو بمئة ريال انا اعطيها كل شهر الف ريال وش البينة الدليل يروح يتحقق في البينات - [01:59:46](#)

حتى يصل للواقعه. طلع الواقعه ان هذا الزوج يكذب وانه ما يدفع الا مئة ريال وش يقول القاضي بعدين يقول حكمت كأنك تدفع الف ريال او الفين ريال حسب الواقع - [02:00:03](#)

حسب الحاجه واضح ولا اذا القاضي يتميز بماذا الالزام بالالزام. لذلك نحن نقول اذا القاضي يتميز بالالزام عرفنا الفرق المدرس اللي هو مثل درسنا هذا هذا تدريس عام الفتيا - [02:00:15](#)

بيان حكم في نازلة خاصة القضاء هو الزام بحكم في نازلة خاصة. عرفنا الفروق فالقاضي الان لا بد ان يصل للحقيقة كما وقعت ثم بعد ذلك يفتري فيها ثم بعد ذلك ايش؟ يحكم بمقتضى هذه الفتيا. فيكون ايش؟ ف منتقل من الفتية الى - [02:01:06](#)

القضاء والالزام. واضح؟ طيب وان اقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان تكون في يديهما صاحب لي وش معنى صاحب اليد - [02:01:36](#)

الان المدعي يدعى على صاحب اليد وش معنى صاحب اليد يعني من كانت بيده العين الان وش هدف الدعوه؟ انك تريد ان تتزع هذه العين من يده لو تقول انها لي - [02:02:01](#)

انها ليست له واضح ولا طيب اذا اقر صاحب اليد لغيره قال هذه هذا المال الذي يبدي الذي يدعى فلان هذا اصلاً انا بدي عليه يد امانة ما هو بلي اصلا - [02:02:17](#)

وانما هو لفلان. نقول اذا الذي احلت عليه هو الذي يجيب طيب نعم الثاني ان تكون في يديهما فان كانت لاحدهما بینة حكم له بها. وان لم يكن لواحد منهما بینة او لهما بینتان - [02:02:30](#)

قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به وان ادعاهما احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بینة قسمت بينهما. واليمين على مدعى النصف. وان كانت هما بینتان حكم بها لمدعى الكل - [02:02:49](#)

طيب هذا اذن تفاصيل ذكرها المصنف اذا كانت العين في يديهما كيف يتوصل القاضي الى اثبات صاحب الحق. طيب الثالث ان تكون في يد غيرهما فان اقر بهما لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب له كصاحب اليد - [02:03:09](#)

سلام عليكم. صار المقر له صار المقر له كصاحب اليد. وان اقر له ما صارت كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منها ولا احدهما
بينة فهي له وان لم تكن لهم بينة او لكل واحد بينة - 02:03:30

استهم على اليمين فمن خرج سهمه حلف واخذها. طيب الخلاصة في هذا الامر ان هناك طرقا لتقرير اصحاب الحقوق اولها وعلها البيانات التي تظهر الحق بلا نزاع ولا اشكال - 02:03:50

ثم بعد ذلك تأتي قرائن تقوى جانب احد المتدعين اليمين اول شيء تكون في حق المدعى عليه باعتبار انه اقوى المتدعين في الاصل اذا لم تكن هناك بينة ثم بعد ذلك ترجع اليمين على - 02:04:10

المدعى فتقوى جانبه هناك انواع من الحكم منها الحكم شاهدين او الحكم بشاهد مع جميل او الحكم باليمين اذا نكل المدعى عليه او الحكم بالقرائن الحكم مثل ما حكم عمر رضي الله تعالى عنه - 02:04:26

على الزانية بحملها وحكم عثمان رضي الله تعالى عنه لمن تقيء الخمر في جلده وقال ما تقيأها الا وقد شربها وحكم رضي الله عنه بجلده. اذا هذى كلها قرائن تثبت لنا الحكم. هناك قرائن معاصرة - 02:04:48

مثل ايش القرائن المعاصرة مثلا مثل البصمات هذا نوع من أنواع القرينة انه هذا المدعى عليه كان موجود في مشهد الجريمة لابد ان يبرر وجوده في مشهد الجريمة. من القرائن الموجودة مثلا - 02:05:08

اه اه تحليل الدم مثلا من القرائن الموجودة مثلا ما يذكر مثلا انه والله العين تبقى فيها اخر سورة شهادة الميت هذى يسمونها يسمونها اليوم يسميها المعاщи واليوم ادلة جنائية. ادلة - 02:05:24

يذهبون الى مشهد الجريمة يذهبون لمعرفة الحقوق من القرائن الموجودة اليوم الشيكولات السنادات لامر هذى بين التجار تعتبر هذه الوثائق كانوااع من انواع القرينة التي يحكم بها دفاتر التجار السجلات الالكترونية لو انسان طبع من خلال - 02:05:43

مثلا كشف حساب من خلال سجلات الكترونية هذا نوع من أنواع القرائن وهكذا والشاهد ان القاضي عليه ان ينظر في هذه البيانات وهذه القرائن ينظر في اقواها واوثقها ويعطيها وزنها في بعض القرائن ضعيفة - 02:06:02

مثلا بالقرائن الضعيفة التسجيلات الصوتية او تسجيلات الفيديو اذا احال على اهل الخبرة وقالوا اهل الخبرة انه لا هذا فيه مونتاج ولا هذا فيه دبلجة ولا هذا فيه كذا اذا صارت ايش - 02:06:22

صارت ملغا لايش ؟ بامكان بسهولة وامكان تزويرها اذا عرف على اهل الخبرة وقالوا لا هذا التسجيل سليم ما دخله لا مونتاج ولا دبلجة ولا لعب ولا شيء فهذا يكون اقوى في القرينة - 02:06:39

من القرائن المعتبرة اليوم كذلك الخطوط. خبراء الخطوط يجرون للشخص المدعى عليه او يأتوا للشخص المدعى يقولون اكتب يلا ورقة يكتب ورقة وتعرض على خبراء في الخطوط هذولي مثل قاف - 02:06:57

القاف ينظرون في الوجوه هذولي ينظرون في ايش يمرون في الخطوط يجي يقول لا هذا كاتب هذا الخط وهذا خط واحد او الكاتب مختلف قد انه يغير فيما بعد كتابته - 02:07:13

يغير يؤخذ له ورقة اخرى كتبها بدون تغيير ويل بعذ خبراء الخطوط يقول حتى لو غير في كتابته فان هناك علامات ليش يعرف وتميز بها ويميز بها الخطوط وتميز بها التوقيعات وغير ذلك - 02:07:29

هذى كلها بيانات معاصرة منها ما كان موجود في زمن المصلي رحمة الله تعالى. ومنها ما استحدث في زماننا هذا نعم باب تعارض الدعاوى اذا تنازع قميصا احدهما لابسه والآخر اخذ بكم فهو للابسه - 02:07:45

وان تنازع دابة رحمة الله تعالى يبغى يقول ايش ؟ انه من هو صاحب اليد وش معنى صاحب اليد؟ يعني الذي بيده الاصل الذي عليه النزاع وان تنازع دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهي له - 02:08:07

ان تنازع ارضا فيها شجر او بناء او زرع لاحدهما فهي له وان تنازع وان تنازع الصانعان في قماش دكان كل صناعة لصاحبها وان تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل قرينة - 02:08:26

اليد قرينة وش معنى اليد قرينة؟ يعني وجود الشيء معك قرينه لك لكن هل هو قطعية؟ لا ممكن الانسان يكون عنده شيء بغيره لكن

ما دام انه بيده انت اقم بینا لك - [02:08:44](#)

واضح ولا اذا ادعى شخص قميصا احدهم ملابسه الآخر اخذ بكم منه يقول لا هذا لابسه الاظن له عندك دليل وهكذا وان تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء ويصلح وما يصلح لها فهو بينهما - [02:08:59](#)
وان تنازع حائطا معقودا بينهما او محلولا منها. فهو بينهما وان كان معقودا بناء احدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو والسفلي في السقف الذي بينهما او تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما او تنازع - [02:09:21](#)
قميصا احدهما اخذ بكمي وباقيه مع الآخر فهو بينهما انه اليد عليهما مستوية يدهما مستوية. كل واحد مأخذ بكم الحائط بين الأرضين بنفس النسبة. متصل بالأرضين صاحب العلو والسلف السقف بينهما - [02:09:42](#)

الآن فقال كلهم يعني صاحب بيت اذا لازم انا نرجع الى البيانات في حقهما جميعا وتنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهمما انه كان على دينه. فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف - [02:10:02](#)

ديني فالميراث للمسلم. طيب وان كان لهما بينتان فكذلك وان كان لاحدهما بينة حكم له بها. واذا ادعى كل واحد منهم شريكين في عبدي ان شريكه ونصبيه منه هما موثران عتق كله ولا ولاء لهما عليه. وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا عتق نصيب - [02:10:19](#)
وحده وان كانا معسوريين وان كان وان كانوا معسوريين لم يعتق منه شيء. وان اشتري احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم الى باقيه ولا ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسريين انه اعتقه تحالف وكان ولاءه بينهما - [02:10:43](#)

قال السيد لعبدة ان برئت من مرضي هذا فانت حر وان قتلت فانت حر. فادعى العبد برأه او قتله وانكر الورثة القول قولهم وان اقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد فان بينته تشهد بزيادة - [02:11:07](#)

ولو مات رجل وخلف ابنيين وعبدتين متساويين قيمة لا مال له سواهما فاقر لبيان انهم انه اعتق احدهما في مرضه عتق ثلاثة ان لم يجيز عتقه كله وان قال احدهما ابي اعتقد ابي اعتقد هذا وقال الآخر بل هذا اعتق شوفوا كل واحد منهمما وكان لكل

ابن سدس سدس الذي اعترف بعنته والنصف الآخر. وان قال الثاني ابي اعتقد احدهما - [02:11:48](#)

وما لا ادرى من ملهم اقرع بينهما وقادمت القرعة مقام تعينه. نعم. هذه كلها مسائل يريد المصنف ان يقرر صاحب اليدين او صاحب الاصل يعني من هو الذي الاصل قوله - [02:12:08](#)

نضرب لذلك ببس امثلة بسيرة. اليدي قلنا انه صاحب اليدين يعني الذي يده على الشيء هذا لا شك انه اقوى من الآخر الا اذا جاب الآخر بينة صاحب الاصل مثلا قال انا مقر ان يدي عليها يد امانة. ولكنه اودعنيها وديعة - [02:12:24](#)

الوديعة وش نقول؟ الاصل قول الموضع امانة في دعوة تلف والتفريط فاذا اتي ذلك الشخص بينة ان هذا الموضع قد فرط او تعدى ما معنى ذلك انه القول نقول الاصل قول المدع الموضع - [02:12:43](#)

فاذا اتي ذلك بينة لانه يحكم له بها لكن الاصل قول هذا. ليش؟ لان الاصل معه اذا هذى قضية مهمة وهي ان نبين من الاصل معه من القول قوله من صاحب اليدين على الشيء - [02:13:07](#)

ثم نقر قوة البيانات والقرائن وصحتها التي تخرج عن هذا الاصل باب حكم كتاب القاضي يجوز الحكم على الغائب اذا كانت للمدعي بينة ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه - [02:13:21](#)

قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا يثبت الا بشاهدين عدلين. يقول ان قرأه علينا وقرأ عليه بحضرتنا. فقال اشهادا علي ان هذا كتاب الى فلان او الى او من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم - [02:13:44](#)

وحكامهم فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره عمل به. وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص. طيب. كتاب القاضي وش معنى كتاب القاضي - [02:14:05](#)

يعني كتابته الى قاض اخر اما باقامة الحكم وتنفيذ بطلب بينة او شهادة من عنده او طلب سماء حجة عنده موجودة او غير ذلك ليش المصنف كتابة عادية مراسلة ليش هذى تكتسب يعني اهمية - [02:14:22](#)

ما كان يقول اكتب له فرسان واعطيه ايها يحتاج انه يقول باب حكم كتاب القاضي ها يعني وش الذي يميز كتاب القاضي ليه ما قال باب حكم كتاب الاخ لاخيه والصديق لصديقه - 02:14:40

كيف يكتب وكيف يحكم ولازم جاهدين ها لا ها كتاب القاضي لما يكتب حكم يقول اني حكمت والله على فلان بكتنا ويرسلوا الى قاضي اخر للتنفيذ وش بيسيوي ذاك القاضي - 02:14:59

الادمي فمعنى ذلك انه كتاب القاضي هذا المهم ولابد له من عملية اجرائية تضبطه ويكون على كتابي هذا شاهدي عدل يشهدون انه كتب وقال كذا. تصوروا لو ان القاضي تعب في المسألة وقعد يتأملها سنة كاملة. ويحكم ويسمع البينات والشهود وحرر حكم من اجمل ما يكون - 02:15:22

راح ارسل الحكم مع واحد خائن هذاك عدل بدل لا حط شطب لا وش يصير في حكمه سنة كاملة وش يصير فيه؟ وتنقلب الحقوق صح ولا لا فهمتم ولا لا - 02:15:48

اذا كتابات ومراسلات القضاة مهمة ليش تبني عليها الحقوق وش الفايدة ان الواحد يتبع سنة وبعدين يكتبها غلط ولا تصل ولا تروح مع واحد خائن ثم تنقلب الاحكام واضح ولا لا - 02:16:09

ولذلك المصلي رحمة الله تعالى يقول ايش لا بد انه يضبط كتاب القاضي. يضبط كتاب القاضي بمعنى انه يضبط الان في الارض والمعاصرة لا بد انها تضبط الانظمة الالكترونية حيث انه - 02:16:27

تحمى من الفيروسات وتحمى من الادخالات التي اه تخالف حكم القاضي ولا غيره فاذا كان والله هذا النظام الالكتروني فيه ثغرة بمعنى انه اي واحد يقدر مثلا يهكر هذا النظام هكر - 02:16:44

ويدخل ويحط بيانات وحجج من عنده ويضيف اشياء ويضيف كذا انقلبت احكام القضاة واضح لذلك لا بد من حفظها وظبطها. كيف تحفظ وتضبط تحفظ بصيغة الكترونية وتحفظ بصيغة ورقية صيغة الكترونية تطبع بعدين يوقعها - 02:16:59

المدعي والمدعى عليه ويحفظ بها ورقا والكترونيا. واضح ولا لا؟ والسجلات هذى لابد من حفظها بطريقة سليمة يكون هناك سجل محفوظ مثلا عند القاضي وسجل محفوظ عند مثلا ادارة المحكمة او الصادر او الوارد او غيرها - 02:17:19

بحيث انه هذى السجلات وتكون السجلات بطريقة معينة متسلسلة ومتتابعة ما يكون بينها فراغات ما يكون كذا الى اخره ليش هذا كله حتى يؤمن من ان يدخل فيها ما ليس منها - 02:17:39

لانه اذا لم يضبط الحفظ والتسجيل والكتاب والمراسلات صار شغل القاضي يعني عبث وقادع يحكم واللي يسجل قاعد ايش يقلب الاحكام فهمتوا ولا لا لابد ان تحاط الانظمة القضائية الحماية اللازمة - 02:17:53

التي تحميها من اي تحريف او تغيير او تبدل او تلاعب او اي شيء من هذا. واضح ولا لا وتحفظ بطريقة قلنا الكترونية ومزدوجة ورقية وسجلات وغيرها ولا يتکأ على طريقة واحدة - 02:18:16

ما نقول خلاص بس تحفظها الكترونيا. طيب الكترونيا ممكن الواحد يلعب في الجهاز هذا بعدين ولا يصير في اي جهاز لا حتى لو حفظت الكترونية تحفظ مثلا في عدد من الكمبيوترات مثلا يكون والله فيه - 02:18:32

هارديسك يحفظها في المحكمة هذى وهارديسك يحفظها في مكان ثاني وهارديسك يحفظها في مكان ثانى لابد انها تحفظ بطريقة امنة وسليمة اذن تضبط يعني احكام هؤلاء القضاة طيب باب القسمة - 02:18:44

وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر. ولا رد ولا رد عوض اذا طلب احد الشركين اسمه فابي الآخر اجبه الحاكم عليه. اذا ثبت عنده ملكها ببينة - 02:19:05

وان اقر به لم يجر الممتنع عليه. وان طلبها في في هذه الحال قسمت بينهما واثبت في القضية ان اسمه كان عن اقرارهما لا ببينة. يعني والثاني قسمة التراضي وهي قسمة يا اخواني هنا - 02:19:28

في هايلوكس ابيض وفي التيمة حمراء. اي نعم ورا الباب الدورات لو ان اصحابها يؤدون اماكنها هايلوكس ابيض رقمه سبعة تسعة ثلاثة سبعة والتيماء حمرا رقمها ستة ستة تسعة ثمانية - 02:19:47

واصحابها يعدلون موقف سارة طيب الان مصنف الحسين يتكلم عن قسمة الاجبار. القسمة وش المراد بالقسمة؟ القسمة بين شركاء الشركاء يريدون ان يفضوا الشراكة فيما بينهم. يريدوا فض الشراكة فيما بينهم - [02:20:03](#)

فيقول المصنف هناك قسمة اجبارية بمعنى اذا طلب احد الشركاء يجر عليهما الاخر وش القسم الاجبارية ها مثلا يكون ايش؟ اذا طلب الاخر قال ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوض كيف - [02:20:17](#)

تخيلوا ان نحن شركاءانا وشخص معی شريكين في هذا هذين الكتابين عشرة ريال عشرين ريال وقلنا نروح نشتراك في هذين الكتابين طيب الان انا املك النصف من هذه الكتابة - [02:20:37](#)

نصف الكتاب الاول ونصف الكتاب الثاني. هو يملك النصف من الكتابين. لان الشركاء على المشاع وجاء قال يا اخي انا اريد القسمة طيب الان الكتابين هذی متماثلة ونصيبينا خمسين بالمئة خمسين بالمئة. وهي كتابين - [02:21:01](#)

يمكن قسمتها بدون رد عوض ولا اشكال فاذا انت لك كتاب وانا لي كتاب الكتابين هذی كلها متماثلة ولا اشكال فيها - [02:21:17](#)

طيب هذی قسمة اجبار بمعنى انه يجر عليهما الشريك طيب اذا كان لا ما يمكن القسم بدون ضرر كيف واحد من الكتابين جديد والثاني قديم نتقاسم وهذی لا انا بقول ابغی الجدید - [02:21:33](#)

هذاك يقول له خذ هذا المقطع القديم صح ولا لا او انه هذی القسمة مثلا بين هذين الكتابين مختلفین اجي اقول انا ابغی هذا هو يقول لا يا اخي انا ابغی هذا - [02:21:53](#)

هنا اذا نحتاج الى اختيار لابد من تراضي الطرفين المصنف رحمة الله تعالى يقول قسمة الاجبار سهلة خلاص يعني واضحة بس نبه القاضي الى قضية اذا قسم بين الاثنين - [02:22:07](#)

يقول قسمت بينهما وثبتت في القضية وثبتت في القضية قسمت بينهما وثبتت في القضية ان قسمه كان عن اقرارهما لا عن بینة اذا كتب كتاب بالقسمة لازم يبين انه هذا انه قسمت بينهما هذين الكتابين هذا له هذا وهذا له هذا - [02:22:23](#)

بناء على اقرارهما بان الحق لهم. ليش عشان لا يجون يدعون بهذا الحكم على غيرهم شخص ثالث يقول ترى الكتاب لي يجون يدعون يقولون لا ترى القاضي حكم بان هذا الكتاب لنا - [02:22:45](#)

يقول لا انا ما حكمت في النزاع بينكم وبين غيركم. انا حكمت بناء على اقراركم انت والقسمة بينكم هذا تنبیه للقاضي في حكم القضائي انه لا يقول انه هذا لك وهذا لك - [02:23:04](#)

بناء على ما ثبت عندي من البيانات والشهود لا يقول بناء على اقراركم انت قسمت بينكم لكن لو ظهر مدعى ثالث فلا بد ان يأمر في بینته والثاني قسمة التراضي وهي لابد من تراضيهما. ليش - [02:23:17](#)

ايوه لانه ما هي بقسمة يعني آآ يعني ايش؟ بدون اي ضرر عليهم لا وهي قسمة ما فيه ضرر بان لا ينتفع احدهما بنصيبيه فيما هو له او لا يمكن تعديله الا برد عوض من احدهما فلا - [02:23:35](#)

صار فيها والقسمة افراز حق لا لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار. وتجوز في المكيل في الموزون كيلا وفي الشمار خرسا اذا هذه القسمة الثانية لابد ان يتراضيوا لابد ان يتراضيوا - [02:23:52](#)

اذا ما تراضوا معنی ذلك انهم يبيعون العين ويقتسمون ثمنها وبعض الناس عندهم طريقة في القسمة قسمة الاختيار هذی كيف يقول يقول الطرف الاول الطرف الثاني حدد ثمن اشتري به - [02:24:11](#)

ولا تبيع به يقول الاول للثاني ايش يقول انت حدد الثمن ففترض ان عندهم دكان هذا له مثلا الثالث وهذا له الثنين وهذا له النصف وهذا له النصف هذا له الرابع هذا له ثلاثة ارباع - [02:24:29](#)

كيف طريقةتهم يقول يا اخي حدد ثمن للدكان قيمة للدكان وانا من حقي ان اشتري بهذه القيمة نصيبي. او انا اشتري بهذه القيمة نصيبي. او انا ابيع بها نصيب واضح ولا لا - [02:24:49](#)

الطريقة ذی؟ اي موجودة عند الناس. يقول يا اخي حدد ثمن الدكان قال قل له الدكان هذا كم يسوی اذا ذلك الشخص وش بيحدد ثمن

عالي ولا احد ثمن نازل - 02:25:07

ها ثمن عالي ولا نازل اي ما يقدر لانه اذا حدث ثمن عالي وش بيقول الطرف الاول يقول الله يستر نصيبي واذا حدث ثمن نازل وش
بيقول يقول اعطيك نصيبك - 02:25:19

صح ولا لا هذي طريقة للتعديل في القسمة. يقول ايش حدد ثمن وانا يا اما انك تحدد الثمن وانا لي الخيار في الشراء والبيع يوم اني
انا احدد الثمن وانت لك الخيار في الشراء والبيع هذه طريقة لا بأس طيبة - 02:25:37

لو جاء واحد وهذه الطريقة موجودة اخرى في بعض انواع القسمة يقول قسم الارض انت قسم وانا اختار او انا اللي اقسم وانت
تختار فلنفترض انه هذا يملك ربع وهذا ثلاث ارباع. يقول قسم الارض اربع اقسام - 02:25:52
وانا لي حق اختيار الربع الي ابغاه او انا اللي اقسم الارض او اربع اقسام وانت لك حق انك تعطيني الربع وتأخذ الثلاث ارباع التي
تبغها واضح ولا لا هذي الطريقة ان الذي يقسم - 02:26:14

الناس عندهم طرق للقسمة ايش لقسمة الاختيار فيما بينهم، لقسمة الاختيار فيما بينهم. اذا تنازعوا ما في اي طريق. قال لا انا
لا اقسم ولا كذا. وش يسوى القاضي - 02:26:29

خلاص هنا نبيع هذا الشيء لطرف ثالث وتقسمون وتقسمون القيمة. طيب وتجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد رد عوض فان
كان بعضه طلقا وبعضه وقف وفيه ارد من صاحب الطلق - 02:26:41

لم لم يجز وان كان من رب الوقف جاز اذا عدلت الاجزاء قرأ عليها يعني هذا تبنيه احيانا يكون الشيء مثلا نصفه ونصفه غير
موقوف اذا اقتسموه اذا اقتسموا قسمة سليمة الحمد لله ما في اشكال - 02:27:00

طيب الوقف يقتضي ان الوقف يشتري من الآخر يعني نفترض انه فلتين مثلا مملوكة مناصفة في الوقف قال في فيلا اجود وفي فيلا
اردى والآن يريدوا ان يقتسموا الوقف والطلق. يقسموها - 02:27:17

شخص اوقف خمسين بالمئة من الفلتين يقول تعال الان اذا الوقف بياخذ الفلة الجيدة يدفع الزايد يجوز لكن ذا الوقت يأخذ الفلة
الردية ويستلم نقد زيادة ما يجوز. ليش هذا نوع من انواع بيع الوقف - 02:27:42

لانه اخذ الاقل واستلم نقد في المصلين يقول لا ما يجوز الزيادة يجوز. لانه ايش نوع من انواع الزيادة الوقف واطع الفرق بين
الصوتين الفكرة العامة انتوا خذوا الفكرة العامة لما تتضح - 02:28:06

الهدف حقيقة من الدراسة الاولية لهذا الكتاب وهذا الكتاب طبعا احنا ما هو في الاخير ما شاء الله الواحد خلص الكتاب هذا يخرج
مفتي لا هذا الهدف انك تمر على الكتاب مرور عام وتعرف مسائل الفقه - 02:28:23

وتعرف اهداف الابواب ومقدارها وش الهدف العام لها مسائلها المهمة وش ابرز الصور التي يتكلم عنها المصنف؟ بحيث انك تلم
بالفقه الامام عام وبعد ذلك ان شاء الله تعالى الله ييسر باذن الله تعالى تدرسون الفقه - 02:28:35

دراسة تفصيلية وكل مسألة توصلون على حدة وتدرسون ادلتها وتدرسون تطبيقاتها بشكل تفصيلي باذن الله تعالى نعم اذا عجلت
الاجزاء اقرع عليها فمن خرج سنه على شيء صار له ولزم بذلك. ويجب ان يكون قاسم الحاكم - 02:28:49

عدلا وكذلك كتكوكذلك كاتبه. طيب كتاب الشهادات تحمل الشهادة او ادعاها. الشهادات هي نوع من انواع البيانات التي
تبث الحقوق صح ولا لا؟ فلذلك المصنف تكلم عنها تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين. لزمهما
القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك - 02:29:09

من غير ضار من قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين الله سبحانه وتعالى
قال في الآية الكريمة في سورة البقرة آية الدين الطويلة - 02:29:37

ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا اذا الانسان ما عليه ظرف في تحمل الشهادة فانه يقبل تحملها. نعم والمشهود به اربعة اقسام احدها الزنا
وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدول. الثاني - 02:29:52

المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين او برجل او امرأتين وبرجل مع يمين الطالب. طيب هذا اذا اول شيء اربعة شهود

هذا حد الزنا قال المال وما يتعلق بالمال هذا شاهدين رجلين او رجل وامرأتان مثل ما جاء في اية الدين ممن ترضون مشهودا ان تضل احداهما فتذكر احداهما - [02:30:15](#)

والآخرى. نعم الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يتثبت الا بشهادة الرجلين. الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولاية ما يطلع عليه الرجال غالبا وكذلك الحدود والقصاص هذى ما تتثبت الا بشهادة رجلين. طيب - [02:30:38](#)

والرابع؟ الرابع ماذا يطلع عليه الرجال كالولاية والحيض والعدة؟ والعيوب تحت الثياب فيثبت بجهة امرأة واحدة عدل اللي هي ايش؟ ما لا يطلع عليه الرجال. كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب. نعم - [02:31:01](#) لما عقبة ابن الحارثي قال تزوجت ام يحيى بنت ابيه ايهاب فجاءت ام وجاءت امة سوداء فقالت قد ارعنكم. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك؟ نعم - [02:31:20](#)

وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة العبد في كل شيء الا في الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله كالمروضة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة لأخيه وصديقه لصديق وشهادته الاصم - [02:31:37](#) المرئيات وشهادة الاعمى اذا تيقن الصوت طيب شهادة الاخ لأخي والصديق لصديق اذا لم يكن فيها تهمة اما اذا كان فيها تهمة ويحور لنفسه نفعا او فيها محابة فهذا لا يجوز نعم - [02:31:56](#)

شهادة المستخفي ومن سمع انسان يقر بحق وان لم يقل لشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز له ويشهد به كشهادة عن مصر والولادة. هذه اللي يسمونها الشهادة بالاستفاضة - [02:32:10](#)

بالاستفاضة تكون عن رؤية او عن سمع عن علم او عن استفاضة وش معنى الاستفاضة الاشتهر خلاص يعني مثلاً تشهد ان انه هذا جارك سنين عدداً عشر سنين سنة وهذا الولد كل يوم داخل عنده البيت تسأل ان هذا ولد فلان - [02:32:28](#) واضح ولا وان كان انت والله تقول ما ما شهد طب لو جاء واحد قال يا اخي طيب انت ما شهدت الولادة هذى؟ ما يدرى انه ما شهدنا الولادة لكن هذه شهادة - [02:32:49](#)

الاستفاضة هذا من يوم ما عرفناه يسمى فلان ابن فلان ويدخل بيته ويخرج من بيته فهذه شهادة بالاستفاضة نعم ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص. وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته. اي نعم لقوله سبحانه وتعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك - [02:32:58](#) فان الله غفور رحيم. في اية القذف نعم باب من من ترد شهادته لا تقبل شهادة صبي ولا زائر العقل ولا اخرص ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جار الا قال ان جاءكم فاسق - [02:33:18](#)

فتبيينوا اي نعم الصبيان نحن نقول ايش تقبل شهادتهم فيما بينهم في ماء والله جار الى نفسى نفعا ولا دافع عنها شرا. ولا جار الى نفسه نفعا. ولا دافع عنها شرا. ليش - [02:33:35](#)

من شهادة هذا مجروبة الناس اللي هم يقولون شهادة فلان مجروبة ليش بشهادته يجر الى نفسه نفعا. نعم هنا شهادة والد وان علا لولده ولا ولد لوالده - [02:33:55](#)

سيد عبده ولو به ولا شهادتها له ولا حجز ولا احد الزوجين لصاحبها. ولشهادة الوصي فيما اوصي فيه وللوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه. وللعدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة - [02:34:13](#)

ولا من ولا من لا مرؤدة له كالصخرة وكاشف عورته للناظرین في حمام او غيره. ومن شهد بشهادته يتهم في بعض هي عروضات كلها اذا هذى احنا يمكن نقول شهادة المتهم - [02:34:33](#)

في تهمة ثمنه صديق قريب عدو اب ولد شريك وكيل واضح هذى شهادة متهمة نعم ومشاهدي مشاهدة الاتهام في بعضها ردت كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين. واذا تعارض - [02:34:49](#)

الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف وآخر بالفين قضي له بالف لانه اتفقوا على الف شهد شاهد قال ان هذا له الف شهد الشاهد الثاني قال الفين هل نرد شهادتهم كلهم؟ لا المؤلف يقول لا اقبل - [02:35:08](#)

الالف احكم بالالف ليش من الف شهد علي شهادتين واما الالف الثاني كم عليها شاهد واحد ما تحكم بها طيب لو قال الشاهد هذا

موجود والشاهد مع يمين المصنف في انواع الشهادات المشهود بها قال الزنا اربعة. والاموال - [02:35:29](#)
رجلين او رجل وامرأتان او رجل وييمين يقول الى الان الشاهد الثاني هذا اللي ثبت اللي قال له الف بعد يقول اذا عززه المدعى بيمين
[الالف الاولى عليها شاهدين والالف الثاني عليها - 02:35:49](#)

شاهد وييمين طيب لما عززت بيمين ما لوش. لانه ما جاب الا شاهد وان شهد شاهد بالف واخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شاهده
[على الالف الاخر ان احب وان قال احدهما الف من - 02:36:09](#)

وقال الاخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة. لاحظوا ان الشهادة هنا مختلفة لكن اذا قال واحد له الف والثاني قال له الفين ما هي
[بمختلفة في شيء قدر متفق - 02:36:25](#)

اذا قال واحد الف من بيع والثاني قال الف من قرض. نقول لا اذا انتم قاعدين تسألون على شيء مختلف وان شهد اربعة بالزنا وشهد
اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم. ايه نعم الشهادة هذي - [02:36:36](#)
مختلفة نعم باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها. ايش الشهادة على الشهادة ايوه يشهد ان فلانا يشهد بكذا. طيب ليش فلان هذا
[ما جي قال انا اشهد ان فلان يشهد بكذا - 02:36:52](#)

طب ليش فلان ما جي هذا الاصل قد مات منو مريض منو بعيد ما يقدر يجي فلذلك هذي شهادة فرعية وش حكم قبول الشهادة
[الفرعية عن الشهادة الأصلية يقول اذا امكن الوصول للشهادة الأصلية - 02:37:16](#)

الحمد لله رب العالمين نعمل بالشهادة الاصل اذا لم يمكن فاننا نعمل بالشهادة المتفرع عنها واضح ولا لا وتجهيز الشهادة على الشهادة
فيما يجوز فيه كتاب القاضي اذا تعذر شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض او او نحوه - [02:37:32](#)

ادارة شهادة الاصل اما اذا كان يمكن سماع شهادة الاصل فما نروح لشهادة الفرع شرط استرعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا قرعني او يشهدني بكذا وتعتبر معرفة العدالة في - [02:37:50](#)
جهود الاصل والفار ومتنى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما
يمعن وقبول الشهادة لم يحكم بها مصروف الرجوع عن الشهادة. ومتنى غير اذا حضروا شهود الاصل؟ اثناء الحكم؟ اسمع الشهادة منهم
[02:38:07](#)

طيب متنى لم يحكم حتى حضر شهود الاصل؟ وقف الحكم على سماع شهادة الاصل. نعم متغير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاده
نقص قبلت وان حدث منه ما يمنع ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت - [02:38:29](#)
وان حكى ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر. اذا التعديل في الشهادة المصنف قاعد يعطينا ضابط قبول تعديلاها بزيادة او نقص وضابط ردها.
نعم وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء الا في الحد والقصاص. القصاص ينظر - [02:38:46](#)
شهود رجعوا عن شهادتهم اذا كان قبل التنفيذ نلغي التنفيذ طيب اذا كان بعد التنفيذ وعليهم وعليه غرامة ما فات بشهادتهم بمثله ان
[كانوا مثليا وقيمتها ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على - 02:39:07](#)

عدهم فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا او جرحا فقلالوا تعمدا فعليهم القصاص وان قالوا اخطأنا غرموا الديمة
او ارشى رجوع وارشى الشاشة. نعم وعرش الجرح. احسنت. نقول اذا هذولي الشهود رجعوا عن شهادتهم - [02:39:30](#)
قالوا لا انا نرجع عند شهادتنا ان كان هذا الشخص قد قتل بشهادتهم شاهدوا فلان قتل فلان فنقول هذا قتل عمدان كانوا متعمدين
[الشهادات هذا قتل عمد يقتلون بشهادتهم تذكرون في قتل القصاص - 02:39:52](#)

القتل العمد المصنف ذكر من احكام العمد او من صور العمد ان يقتله بسكين وخنجر وكذا وكذا او بشهاده تؤدي الى القتل الشهادة دي
[تؤدي الى انقاد هذا قتل اذا شهدوا شهادة - 02:40:12](#)

يقتل بها فانه اذا قالوا اخطأنا فانهم يغرون الديمة باعتبار ماذا باعتبار انه قتل خطأ او قتل شبه عبد. طيب باب اليمين في الدعاوى
فقال او غرامة ما فات. اذا كان فيها قضية اموال يغرون هذه الاموال - [02:40:28](#)

التي حكم للاخر بسبب شهادتهم يختلف اذا كان اموال او قصاص او غيرها المهم انهم يغرون هذه الشهادة. نعم باب اليمين في

الدعاوي. اذا ذكر المصنف بعد الشهادات اليمين هذى كلها طرق من طرق - 02:40:48

المصنف يريد ان يسرد طرق من طرق ايش ؟ اثبات الحقوق الشهادة اليمين سياطينا بعد قليل الاقرار ونحن ذكرنا ان طرق اثبات الحقوق ايش اليوم المعاصرة تعتبر ايش كثيرة جدا يسمونها الدلة الجنائية الدلة الحقوقية - 02:41:07

كثيرة جدا المصنف اقتصر على اهم ثلاثة منها اللي هي ايش اليمين والشهادة والاقرار هذى اهم ثلاثة ولكن الاشياء التي تثبت بها الحقوق. من بينات وقرائن اكثر من هذى بكثير. اكثر من هذى بكثير. احنا ذكرنا منها اللي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى في ابواب سابقة وش هي ؟ مثلا - 02:41:23

ذكر المصنف طريق طرق من اثبات لاثبات الحقوق ابواب سابقة غير الشهادة واليمين والاقرار هذى الشهادة واليمين بيجيبها ها ها ايش العقود لا طرق اثبات العقود ها رؤيا فيه ها ؟ قال شاهد هذى الشهادات - 02:41:52

لا نبغى غير الشاهد ها لا في ابواب سابقة القاف احسنت تعال القافة طريق من طرق اثبات الحقوق اثبات النسب صح ولا لا طيب غير اليمين وش غيرها ان نقول عن اليمين. تعال تفضل - 02:42:25

ايش تدخل في اليمان اربعة اليمين الخامسة لا اللي ذكره المصنف سابقا القرائن بس وش ذكر المصنف سابقا من القرائنات اليد قلنا انه هذى قرينة الحمل او كان الجبل او الاعتراف هذا - 02:43:00

اشياء ذكرها المصنف ذكر مصنف سابق القافة ذكر المصنف السابق القرعة في بعض الاحوال اذا اشتبهت الاحوال ذكر المصنف كذلك في اللقطة ايش الوصف يصفها هذا ايش الوصف هذا ايش - 02:43:46

نوع من أنواع استحقاق هذه استحقاق هذا المال بس لانه وصفها لكن في غير اللقطة ما يقبل الوصف لو جاء واحد مدعى على شخص اخر قال انا بصف لك الشيء اللي لا تبينه - 02:44:07

لكن ليش الوصف ؟ لأنها لأنها مفقودة. طيب اي نعم باب اليمين باب اليمين في الدعاوي اليمين المشروعة في الحقوق هي يمين هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحارس مسلما او كافرا - 02:44:20

ويجوز القضاء في الاموال واشباهها بشاهد ويدين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويدين. واليمان كلها على البت ان اليمين على النفي على فعل غيره فانها لا فانها على نفي العلم اي نعم في اليمين اما ان تكون على اثبات واما ان تكون على نفي - 02:44:38

كانت على اثبات تكون على بت اني فعلت كذا ان فلان فعل كذا طيب واللي على النفي ؟ يقول اني لا اعلم ان فلانا يعني فعل كذا - 02:44:58

ما يقدر يقول انه لم يفعل يمكن فعل وانت ما تدرى واضح اذا اذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحل المفلس او ورثة الميت معه ثبت وان لم يحلوا فبدل الغرماء اليمين لم يستحلفو. اذا كانت الدعوة لجماعة فعليه لكل واحد يدين. وان قال انا احلف يمينا - 02:45:12

واحدة لجميعهم لم يقبل منه. الا ان يرضوا المصنف يقولون دائما كل حق يعني يحلف يمين على كل حق او في كل فرد من الجماعة يعني ما يحلف يمين واحدة تشمل كل الحقوق وتشمل كل الجماعة. نعم - 02:45:37

وين الدعوة واحدة ؟ عليه لكل واحد يمين وفي الحقوق وان ادعى واحد حقوقا فعلى واحد فعليه في كل حق يمين نعم من ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين وتشريع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق الله من الحدود - 02:45:58

عبدات بباب الاقرار الاقرار كذلك طريقة من طرق اثبات الحقوق اذا قر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق اخذ به ومن اقر بدارهم ومن اقر بدارهم بدرارهم. ومن اقر بدارهم ثم سكت سكته يمكنه الكلام فيه. ثم قال - 02:46:18

ضيوفا او صغارا او مؤجلة لزمه جيادا وافية حالة. يعني ايش ؟ ما ننظر للشيء الذي بعد سكته الطويل لا ننظر للشيء الذي بعد السكت الطويل وانما نأخذ باقراره المتصل الذي قاله نعم - 02:46:44

وان وصفها بذلك متصلة باقراره لزمه كذلك. والاستثناء مما قر به اقل من نصفه متصل به. صح استثناؤه وانفصل بينهما بسكت

يمكنه الكلام فيه. او بكلام الاجنبيين واستثنى اكثر من نصفه. او من غير جنسه لزمه كله. لزم - [02:47:02](#)
كله. نعم. ومن قال الفاصل كأنه يقول ما يعتبر في الاقرار. فصل بينهما بسکوت يمكنه الكلام فيه. او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من [02:47:22](#)

الا يعني القطعة الاخيرة منها هذى ليست له. نقول هذا مقبول اذا قال اقر بان هذه الارض لفلان مثلا - [02:47:36](#)
كذا كذا ودخل في سالفه بعدين قال ترى القطعة الاخيرة منها ما يبلغ نقول لا هذا - [02:47:52](#)

حصل فصل اذا قال اقر بهذه الارض لفلان الا ان من هذا الحد الى ذلك الحد ليس له. طيب هذا الحد الى ذلك الحد تسعين بالمئة من [02:48:07](#)
الارض يقول هذا استثنى اكثر من نصف - [02:48:18](#)

اذا ليس لا يقبل هذا الاقرار واضح ولا لا ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله. وان قال له عندي ثم قال له علي دراهم
يعني دين - [02:48:07](#)

وبعدين قال وديعة لم يقبل قوله. لكن لو قال ايش او دعني دراهم قبل قوله طيب اذا كان المصنف يبغى يعتبر ضوابط الفصل
والوصل المقبول. نعم وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله. ومن اقر بدراهما فاقل ما يلزمها ثلاثة. الا ان يصدقه - [02:48:24](#)
له في اقل منها ومن اقر بشيء مجمل قبل تفسيره بما يحتمله في من يصح اقراره ومن لا يصح. ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا
المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما اذن له - [02:48:49](#)

وان قرض فيه بحد او قصاص او هو البالغ المحجور عليه لسفهه محجور عليه في التصرف في الاموال لكن اقراراته في غير الاموال
مقبولة وهنا قر السفيه بحد او قصاص وطلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل. لم يقبل اقراره. وكذلك الحكم في اقرار العبد الا - [02:49:06](#)

انه يتعلق بذمته يتبعه يتبع به بعد العتق. الا ان يكون مأذونا له في التجارة فيصح يقرأه في قدر ما اذن له. ويصح اقرار
المريض الدين لاجنبي ولا يصح اقرار اقراره في مرض الموت لوارث. الا بتصديق سائر الورثة في مرض الموت لوارثه. احنا - [02:49:35](#)

من قبل ويتعلق به بعض احكام بعض احكام الوصية. نعم ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح. وان اقر له وهو غير وارث ثم صار
وارثا صاح اقراره. ويصح اقراره بوارث - [02:49:58](#)

اذا كان على الميت لم يلزم الورثة وفاءه. الا ان يخالف التركة فيتعلق دينه بها ان احب الورثة وفاء الدين واخذ تركته.
معليش قال وان اقر له ان اقر لوارث فصار غير وارث. ايوه - [02:50:14](#)

صح اقراره يصح اقراره هو الان يقول المصنف ان اقر لوالد فصار غير وارث لم يصح يقرأه وان اقر له وهو غيره ثم صار وارثا صح
يقرأ. اذا العبرة في الاقرار - [02:50:33](#)

في الصحة والبطلان حال الاقرار اقرؤوها مرة ثانية لو اقر لوارث وصار غير وارث لم يصح لها اقرأها مرة ثانية لو اقر
لوارث فصار غير وارث. يقول لم يصح الاقرار - [02:50:46](#)

ليش احسنت اذا العبرة حال الاقرار ولا حال الوفاة العبرة حال الاقرار بينما في الوصية لو اوصى لشخص وارث ثم صار عند الموت
غير وارث تمضي الوصية تمضي الوصية ليش ؟ لأنها وصية لغير - [02:51:15](#)

لاحظوا الاقرار العبرة به حال الاقرار. الوصية العبرة بها حال الوفاة. لا حال الوصية نعم واذا كان على الميت دينه ؟ واذا كان على
الميت دين لم يلزم الورثة وفاءه الا ان يخالف تركة فيتعلق دينه بها. فان احب الورثة - [02:51:39](#)

وفاء الدين واخذ تركته فلهم ذلك. طيب اذا كان على الميت دين لا يلزم الورثة ان يوفوا هذا الدين من اموالهم الخاصة وانما يوفوه
من تركة الميت فنقول اول شيء من تركة الميت يقضى - [02:52:01](#)

فان فضل شيء يمضي من وصيته الثالث والثلاثين تقسم تقسيم لباقي الورثة. نعم وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت
باقرارهم. وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه. اي نعم لو اقرروا الورثة جميعا ان فلانة - [02:52:18](#)

هذا له على والدنا مثلا الف نفترض انهم ابنين احدهم قال لفلان هذا على والدنا الف. الثاني قال لا وهذا ما عنده بينة يثبت ان له الف فهمتم قال احد الابنين لو هذا له على والدنا الف. الثاني قال لا يا اخي ما له شي - 02:52:39

وش نسوى الاقرار حجة قاصرة وش معنى حجة قاصرة معناه انه تثبت فقط على المقر هذاك ما هو بمقدار نقول اذا كان فيه بينة بشهادة او قرينة او اثبات فيعمل بالبينة. ما في بينة الا هذا الاقرار فالاقرار حجة قاصرة على نفسك - 02:53:00

فانت يؤخذ من نصيبك قدر خمس مئة يقضى بها ذلك الرجل اما هذا باقي ما اقر انه لذلك الدائن او لذلك الشخص المدعى انه الف مما يعطى من نصيب هذا وانما يعطى - 02:53:22

من نصيبك انت واضح ولا لا؟ فيعطي خمس مئة ريال طيب اذا اقر الثاني؟ نقول ندفع الخمس مئة الثانية من اقر الورثة جميا فيكون يأخذ دين هنا من خلف ابنين ومائتي درهم فاقر احدهما - 02:53:40

واقر احدهما بمائة دينا على ابيه لزمه خمسون درهما. فان كان عدلا وشهادتها يلتفت مع شهادته ويأخذ باقيها شوف يقول فان كان عدلا وشهادتها يعني هذا الشخص عدل - 02:53:57

وشهد الان سوف ننتقل بدل لا تكون اقرار تنتقل تكون ايش شهادة فانا اشهد ان فلان هذا الف ريال وهذا عرض الشهادة اليدين هل يحكم بشاهد مع يمين؟ قال يحكم بشاهد مع يمين. وش معنى الحكم بشاهد او يمين - 02:54:12

يعني صارت الان بينة فله ان يأخذ ايshelf الف ريال من لانها ثبتت بينة. ما ثبتت باقرار الاقرار حجة قاصرة اما الشهادة مع اليدين هذى ببينة ثبت بها الحقوق وان خلف ابنا ومائة فادعى رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك وصدقه الابن - 02:54:33
وان كان في مجلس واحد فالملئية بينهما وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني. نعم وان كان الاول ادعاهما وديعة فصدقه الابن ثم ادعاهما الآخر. ثم ادعاهما اخر يريد ان يفرق بين ثبوت الحقوق - 02:54:59

في الذمة ثبوتها بشكل متتابع وبين ثبوت الودائع وهي الامانات بشكل متتابع الاول في الذمة والثاني في الامانات نعم ثم ادعاهما اخرين فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني. ويغفر لها له لانه فؤوتها عليه باقراره. طيب لاحظ يقول - 02:55:20
ابنا ومائة ادعى رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخرا مثل ذلك صدقه الابن فان كان في مجلس واحد فالملئية بينهما باعتبار ايshelf الان دائنين كل واحد يدعى مئة - 02:55:42

والان ما عندهم من التركة الا مائة نقولو الحق بينهم كل واحد يأخذ خمسين ليش لان دينهم على شخص مفلس ما عنده الا المائة تقضي الدينين. فيقول يتقاسمون الخمسين والخمسين - 02:55:57

وان كانا في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني طيب لان ثبت الحقل الاول قبل الثاني والقول الاخر لا كذلك وان كان في مجلسين انه يثبت الحق لهم باعتبار انه هذا - 02:56:10

الدعوة هذى ما هي بهي المثبتة للحق. وانما الحق ثابت من قبل هي كافية للحق فقط وان كان الاول ادعاهما وديعة فصدقه الابن ثم ادعاهما اخر فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني - 02:56:29

اذا كانت وديعة الودائع مثل الديون ثبتت في الذمم انما ثبتت في الاعياد اذا ادعاهما الاول وصدقه ودفعت اليه ثم دعاها الثاني فاحدهما صادق والآخر كاذب لانها ايshelf شيء واحد - 02:56:43

اذا ادعاهما الثاني فصدقه الابن ايضا يقول فهي للاول لماذا؟ لانه قد صدقه ولا شيء للثاني ولكن يغفر لها الابن انه قد صدقه في هذه الدعوة التي له معنى ذلك تصديقه في هذه الدعوة معناه انه اخطأ في دفعها الى الاول - 02:56:59

واضح ولا لا نعم ويغفر لها له لانه فوتها عليه باقراره اخر الكتاب والحمد لله وحده كثيرا عقمه واهله. وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظم شأنه. وصلى الله على سيدنا - 02:57:18

على محمد واله وسلم تسليما كثيرا. ورضي الله عن اصحابه وعن التابعين لهم بمحاسن الى يوم الدين. وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين غفر الله لاصحابه ولكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين امين. امين اللهم امين - 02:57:36

طيب اه في ختام هذا الكتاب اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما يعني قلناه وسمعناه في هذا الكتاب ان يجعله خالصا لوجهه

الكريم وان ينفعنا به وان يجعله من العلم النافع في حقنا. يا اخواني الكرام حتى - [02:57:54](#)

يكون هذا العلم نافعا في حقنا لابد اولا من العمل بان نعمل بما علمنا الله سبحانه وتعالى لعل الله سبحانه وتعالى ان يورثنا علم ما لم نعلم هذا امر. الامر الثاني - [02:58:07](#)

كان الهدف من هذا الدرس هو المرور على هذا الكتاب وتبيان اهم مسائله ومقدار الابواب ومقدار المسائل وهذا يعتبر الكتاب بهذا المرور يعتبر خطوة اولية خطوة في طلب العلم ان الانسان يمر على هذه المسائل ويمر على ابواب الفقه جميعا - [02:58:21](#)
ثم بعد ذلك يترقى ان شاء الله تعالى في ابواب الفقه شيئا فشيئا حتى يسر الله سبحانه وتعالى له ان يتلقى في الدين وان يتعلم وان يزداد من العلم شيئا فشيئا - [02:58:41](#)

والانسان حقيقة يعني ينبغي له ان يعلم ان العلم تدرج العلم وكونه ينجذب مرحلة منه هذا يكون دافع له ان شاء الله تعالى للانتقال الى مرحلة ثانية والانسان طالما انه يتدرج في مدارج العلم وفي مراتبه فهو مأجور ان شاء الله تعالى - [02:58:51](#)

طلب العلم وتعليمه مثل ما قال الامام الشافعي رحمة الله تعالى وغيره من افضل العبادات ان لم يكن افضلها لذلك قال الامام مالك رحمة الله تعالى الانسان اذا تعلم العلم الشرعي لا شك انه يكشف الشبهة عن نفسه. ويكشف الشبهة عن الاخرين - [02:59:08](#)

احنا باقي لنا يوم غدا اه انتم مخيرون فيه بين شيئين. احنا في اشياء مريينا عليها بسرعة الفرائض وفي بعض المعاملات المعاصرة مريينا عليها بسرعة فانتم بال الخيار غدا ان شئتم لتأخذ مسائل فرائض تطبيقات - [02:59:23](#)

MRIENA ALAYHA SIRIYA FI YOM WAHD MRIENA ALA FRAISSA ALASASIYA FAZADA ARDTEM AN GDA NA'AZD TIBBIQAT FRAISSA HADHA KHAYAR KHAYAR THANI ANNA NA'AZD BUSHU' ALAMALAT MUAASIRAH MATHLA AL-BATQAAT AL-AINTAMAHIA AL-HASABAAT AL-JARIYAH AL-SHIKAKAT - [02:59:39](#)

اول احكام الحالات المصرفية والاحكام المتعلقة بها نمر عليها غدا فمن الذي يرغب او اذا كان عندكم خيار ثالث بعد لا بأس تقضي به يوم الغد حتى نام ما الذي يرغب ان تأخذ - [02:59:56](#)

الفرائض او مسائل تطبيقات فرضية اشوف ايديهم كذا اربعة خمسة وما الذي يرغب ان تأخذ بعض مسائل المعاملات المعاصرة اكثر شوي بس اكتر شوي بس طيب في احد عنده اقتراح ثالث - [03:00:12](#)

نصائح عامة ناخذ الاثنين ايش ناخذ الاثنين جميعا طيب لا بأس وان شاء الله ما نعجب خير وغدا نلتقي ان شاء الله تعالى ونخرج. طيب فين اخونا سعد اه الاولى هذى اللي هي من اربعة وخمسين هذا اختبار ايش - [03:00:46](#)

اخبار الصلاة يا اخواني اخبار الصلاة في ناس حققوا درجات ما شاء الله مباركة وطيبة ونكرهم اخونا سعيد العمري اربعة وخمسين من اربعة وخمسين ما شاء الله يمكن لك تكريمه اجلس - [03:01:09](#)

يمكن لك تكريمه اجلس يلا تعال سعيد خذ لك من هذى ها الاخوة والاخوات الفائزين في الاختبار ياخذون الكتابين اخونا عبد الرحمن طيب عبد الرحمن المجيدي جزاكم الله خير. تركي الجنهى - [03:01:23](#)

مالك المغامسي تركي الجنهى فين ؟ السلام ورحمة الله حياكم الله مالك المغامسي فين موجود مالك؟ طيب سارة الرباعي سارة الرباعي عبدالله الحارثي عبد الله عبد الله محمد فين عبد الله عبد الله محمد - [03:01:48](#)

ما شاء الله مسابقات ما شاء الله درجاتك عالية طيب محمد خير مصطفى تفضل يا محمد محمد علي صالح محمد علي صالح ابو سعد عبد الله غالب واديب عايض الشريف - [03:02:30](#)

كل واحد ياخذ كتابين يا اخواني والاخوات كذلك كل واحدة تاخذ كتابين اثنين حياكم الله اخونا من حياكم الله طيب الاختبار الثاني هذا اللي من سبعة وتسعين وش هو - [03:02:54](#)

الزكاة والحج كذلك ولا بدون حج طيب الاختبار الثاني اختبار الزكاة والحج اختبار الزكاة والحج تركي الجنهى ما شاء الله متفوق فيها كلها طيب سبعة وتسعين وسبعين وسبعين ما شاء الله تبارك الله - [03:03:14](#)

طيب الكتابة اللي ما قد اخذتها اول واخونا عماد صبري توفيق عماد صفاء احمد عبد الله علي جزاكم الله صفاء احمد عبد الله علي بو محمد خير مصطفى الشيخ اخونا احمد عبدالله البدوي - [03:03:33](#)

وعبد الله بلقيس ونهى رجب منصور قلنا نهى رجب منصور وكذلك عثمان عبد الله با موسى تفضل يا عثمان واحمد مبارك احمد وفقدم الله جميما. غدا ان شاء الله تعالى باقى معنا شوية جوائز ونكرم بها المشاركين في الانشطة - [03:04:18](#)
وباقى معنا اختبار المعاملات اليوم نزل ولا ينزل اليوم ان شاء الله كذلك ينزل لاختبار المعاملات اليوم ينزل اختبار المعاملات وليس امامكم الا اقل من اربعة وعشرين ساعة لحله غدا سوف يتم التكريم الذي فيه - [03:05:17](#)
غدا سوف يتم التكريم المتعلق بكتاب المعاملات. فليس امامكم الا اقل من اربعة وعشرين ساعة. لحله ان شاء الله تعالى وانتم اهل لذلك ان شاء الله تعالى وكذلك الانشطة السابقة من اراد ان يرسلها اي شخص يرسل نشاط وان كان تأخر فيه فلا بأس غدا ان شاء الله تعالى يكرم - [03:05:35](#)
في بعض الاسئلة سوف نمر عليها غدا ان شاء الله تعالى. غدا نمر على الاسئلة ايش - [03:05:55](#)